جامعة عمار ثليجي الأغـواط

كلية الحقـوق والعلوم السـياسية

قسم الحقــوق

الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص :قانون أعمال

إعداد الطالب:

– بن حطاب سفيان

إشراف الدكتور:

د– طهاري حنان

أعضاء لجنة المناقشة:

– أ/د:	بوقرين عبد الحليم	رئيسا
– أ/د:	طهاري حنان	مشرفا ومقررا
– أ/د:	بن قويدر الطاهر	عضوا مناقشا

السـنة الجـامعية: 2020/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

"

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لنا ومده لنا بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والله تعالى ولي التوفيق ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور طهاري حنان كما نشكر لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد .

إلى من ترفع يدها كل يوم إلى السماء داعية الله أن يمن علينا أنا وإخوتي الصحة والنجاح ودوام السعادة في حياتنا اليومية إلى أمي الحبيبة

إلى من تعلمت من صمته أبلغ الكلام إلى من زرع في نفسي بذور الصدق والعنفوان فهداني بذلك الى درب الخير و الأمان الى ابي الغالي

الى اخوتي وأخواتي الأعزاء

الى أصدقاء قسم الحقوق بجامعة عمار ثليجي

الى.... من يذكره قلبي ولم يكتبه قلمي.....اهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة:

يعتبر المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية المبرمة بين كل من البائع والمشتري، مادفع العديد من التشريعات الى سن مجموعة من نصوص القانونية والمراسيم التنفيذية، والقرارات الوزارية، التي تهدف الى حماية المستهلك من كل التجاوزات، او الأخطار، والاعتداءات، التي قد يتعرض اليها من طرف المورد.

وتعتبر الجزائر احدى الدول التي تعطي أهمية كبيرة للمستهلك، حيث تعتبر حمايته حقا دستوريا بموجب المادة 43 من دستور 1996المعدل والمتمم.

وعرفت المادة 3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

المستهلك بانه «..... المستهلك:كل شخص طبيعي او معنوي يقتني، بمقابل او مجانا، سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر او حيوان متكفل به،».

ومن خلال هذا التعريف نجد ان المشرع الجزائري قد توسع بشكل كبير في مفهوم المستهلك، مما يجعل حمايته تشمل العديد من المجالات والقوانين، مثل الصحة، والتجارة، وغيرها.

كما تظهر اهمية حماية المستهلك في القانون الجزائري من خلال كم النصوص القانونية، والتعديلات التي تطرا عليها، حتى تضمن الدولة نوع من الامن والاستقرار للمستهلك، في ظل تعدد المنتجات والخدمات، والمنافسة، والانفتاح الاقتصادي،. والتطور السريع في الوسائل التكنولوجية ،وغيرها من الظروف التي ساهمت في تطوير وسائل وطرق الاستهلاك، وبالتالي ازدياد

امكانية تعرض المستهلك للغش والاعتداءات من طرف المتدخل،

1أهمية الموضوع:

تكمن اهمية دراسة موضوع الحماية الجزائية للمستهلك، في القانون الجزائري، في الوقوف على اهم التجاوزات والاعتداءات والمخالفات التي قد تعرض امن وصحة وسلامة المستهلك للخطر ،والاطلاع على اهم النصوص القانونية التي تجرم هذه التصرفات، ومعرفة بعقوبة المقررة لكل جريمة.

2اهداف الدراسة:

اعلام المستهلك الجزائري بحقوقه التي يكفلها له القانون، وذلك من خلال الاطلاع على اهم النصوص القانونية التي تهم المستهلك، واعلامه بالإجراءات الواجب اتباعها في حالة تعرضه لأي اعتداء من طرف المتدخل.

تنبيه المتدخل، الى ضرورة حرصه على مصلحة المستهلكين، واحترام جميع الإرشادات والالتزامات المفروضة عليهم قانونا.

3أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة اسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع،

أ_ الاسباب الذاتية:

بما انني احد المستهلكين فان هذا الموضوع اكيد يهمني، فمن واجبي الاطلاع على حقوقي التي يمنحها لي القانون كمستهلك.

ب _الاسباب الموضوعية:

يعتبر الاستهلاك من أكثر المواضيع التي يجب مناقشتها في الوقت الحالي، وذلك لتعدد المستهلكين، والمنتجين، والمنتجات والخدمات التي يقبل عليها المستهلك الجزائري بشكل كبير، خاصة مع انتشار الوسائل التكنولوجية.

4صعوبات الدراسة:

-من أكثر الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع الجزائرية، خاصة الكتب.

-المفهوم الواسع للمستهلك في القانون الجزائري، مما جعل العديد من النصوص القانونية التي تتطرق الى الجرائم الماسة بالمستهلك، مايصعب من عملية الاطلاع على كل النصوص الخاصة بحماية المستهلك.

5- الاشكالية:

الى اي مدى ساهمت النصوص القانونية الجزائية في توفير الحماية للمستهلك الجزائري؟

6- المنهج المتبع:

وللاجابة على هذه الاشكالية استعنا بالمنهج الوصفي وذلك من خلال التعريف بالجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائري، وبيان اركانها ونطاقها.

وبالمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية.

7- الخطة:

تم تقسيم الدراسة تقسيم ثنائي، حيث تطرقنا في الفصل الاول الى احكام المسؤولية الجزائية لحماية المستهلك في القانون الجزائري، حيث تطرقنا الى تعريف الجرائم والاعتداءات المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات وقانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومن خلال الفصل الثاني تطرقنا الى الاجراءات والجزاءات القانونية المقررة لحماية المستهلك الجزائري.

الفصل الأول : الحماية الموضوعية

المبحث الاول :الاعتداءات المباشرة الماسة بالمستهلك

تنص المادة 43 من الدستور الجزائري على انه "حرية الاستثمار والتجارة معترف بيها وتمارس في إيطار الدولة على تحسين مناخ الاعمال وتشجع دون تمييز على ازهار المؤسسات خدمة التنمية الاقتصادية الوطنية تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلك يمنع القانون الاحتكار والمنافسة الغير النزيه

ومن خلال هدا النص نستخلص ان حماية المستهلك حق دستوري كلفه المشرع الجزائري وحدد له عقوبات صارمة ورادعة في العديد من القوانين كما تبرز اهمية حماية المستهلك من خلال عدة القوانين اهمها قانون العقوبات وقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية .

والعديد من المراسيم التنفيذية والتي من خلالها حدد المشرع الجزائري العديد من الجرائم والاعتداءات التي قد تشكل خطرا على امن وسلامة وصحة المستهلك وسنحاول التطرق الى هده الجرائم بالتفصيل حيث نتطرق الى جريمتي الغش والاحتيال في **المطلب الاول** والى جريمة الحيازة لغرض غير مشروع في **المطلب الثاني**

المطلب الاول : جريمتي الغش والخداع

اتطرق المشرع الجزائري من خلال عدة نصوص قانونية الي تعرف جريمتي الغش والخداع وموضحا مدى الضرر الدي تسببه هدا الاعتداءات للمستهلك وسنحاول من خلال هدا المطلب الاطلاع على اهم النصوص القانونية التي تطرقت الى هده الجرائم حيث سنحاول تعريف جريمة الخداع وبيان اركانها ونطاقها من خلال **الفرع الاول** .... وتعريف جريمة الغش وبيانها ونطاقها من خلال **الفرع الثاني**

الفرع الأول: جنحة الخداع وأركانها

للوقوف على معالم هذه الجريمة لابد من تعريفها وتميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة –وذلك نظرا لتشابه وصف هذه الجريمة مع جرائم أخرى– وصولا إلى تحديد أركانها.

– تعريف الخداع[1]

يعرف اصطلاحا بأنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة[2]، فالخداع يعني أن هناك طرفا آخر توجه إليه أساليب التحايل والكذب[3] لحمله على التعاقد. ويتميز الخداع عن التدليس المدني في كون هذا الأخير ينصب على الإرادة عند تكوين العقد، أما الخداع فيقع بعد تكوين العقد أو خارجا عنه، كما يختلفان من حيث أن التدليس المدني يكفي لقيامه مجرد الكتمان بشرط أن يكون هو الدافع للتعاقد، في حين لا يكفي ذلك في الخداع.

بينما يعتبر الخداع صورة مخففة من النصب، فهما يقومان على فكرة التأثير في نفسية المجني عليه، لكنهما يختلفان من حيث أن غرض الجاني في جريمة النصب هو الاستحواذ على مال الغير دون حق، في حين أن الغرض من جريمة الخداع هو التوصل إلى إبرام صفقة سليمة لتحقيق كسب غير مشروع، بالإضافة إلى عدم كفاية الكذب لقيام جريمة النصب إذا أن وسائله محددة على سبيل الحصر بخلاف الخداع الذي يقوم بأي وسيلة.

ومن ناحية الالتزامات يكون هناك ما يعرف بالغبن في جريمة النصب نظرا لعدم تكافؤ الالتزامات

---

[1]– الخداع لغة: خدع فلان أي أظهر له خلاف ما يخفي، وألحق به المكروه من حيث لا يعلم، ومصدره خدع والمخادعة إظهار غير الحقيقة ،انظر قاموس المحيط للفيروز أبادى، دار الجليل، بيروت، ج2، ص 292.

[2]– أنظر، محمد بودالي، شرح جرائم الغش.... المرجع السابق، ص 8.

[3]– أنظر، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 32، وقد عرفه الدكتور محمد نجيب حسني بأنه "تشويه الحقيقة في شأن واقعة يترتب عليها الوقوع في غلط، ويعني ذلك أن جوهر الخداع كذب وموضوع الكذب واقعة ويترتب عليه خرق الاضطرابات في عقيدة الشخص وتفكيره تجعله يعتقد غير الحقيقة"، أنظر، لامية بن عاشور، المرجع السابق، ص 39.

غير أن نفس الفعل يوصف بالخداع عندما يكتسي الشيء المباع مظهرا مخالفا للحقيقة.

ويختلف الخداع عن الغش في كون هذا الأخير يقع على المنتوج المعد للبيع في حين أن الخداع يقع على المتعاقد، كما أن الغاية من تجريم الخداع هو الحفاظ على الثقة والعقود عموما أما الهدف من تجريم الغش هو المحافظة على الصحة العامة. إلا أن توسع المشرع في جريمة الخداع حسب التوجه الأخير يجعل الغش نوع من الخداع الأمر الذي يثير من جديد إشكالية التكييف، وهي نقطة تحسب على المشرع.

أولا: من حيث الأشخاص

جاء في المادة 429 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...."، وعلى هذا الأساس فإن نص المادة يسري على كل من يشمله العقد، ولا يقتصر على العقود المبرمة بين المستهلكين والمحترفين ليشمل بذلك الخداع الواقع بين الأفراد العاديين وحتى المحترفين؛ ومن هذا المنطلق يتميز تطبيق الخداع من حيث الأشخاص بنطاق واسع، يضم حتى الوكيل أو النائب عن المتعاقد؛[1] وإذا كانت رغبة المشرع من تجريم الخداع هو حماية العقود فهل يدخل في نطاقه العقود الباطلة؟.... هناك من يرى أن القانون الجنائي لا يصح أن يحمي عقودا لا تحظى بحماية القانون المدني، واستقر الرأي فقها وقضاء في فرنسا على أن حكمة التجريم متوافرة حتى ولو تعلق الأمر بعقود باطلة[2].

وقد توجه المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش توجها أخر حيث جعل تطبيق جريمة الخداع يقتصر على المستهلكين فقط، وهو ما تبين من نص المادة 68 والتي يعاقب فيها المشرع كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك... وهي نقطة في الحقيقة تحسب على المشرع.

[1]- والعقد محل الخداع تصرف قانوني يستوي أن يكون عقد بيع أو إيجار أو رهن...أنظر عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 38، أنظر أيضا الجندي حسني، المرجع السابق، ص 30.

[2]- إذ أن مناط التجريم هنا هو حماية الثقة في المعاملات،..... أنظر عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 40-41 .

ثانيا: من حيث الموضوع

استعمل المشرع مصطلح السلع في نص المادة 2/429 من قانون العقوبات بينما استعمل مصطلح المنتوجات في المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، [1]يرى البعض أن السلعة مصطلح مرادف للمنتوجات والبضائع، وقد اختلف الفقه في مضمون هذه السلع والمنتوجات

ثالثا: من حيث الوسائل

لا يتطلب المشرع وجود وسائل معينة في هذه الجريمة إذ يكفي الكتمان أو الكذب أو حتى الإيماء الذي يوحي بخلاف الحقيقة[2]، إلا أن المشرع جعل من اللجوء إلي بعض الوسائل ظرفا مشددا، كاستعمال أدوات الوزن أو الكيل الخاطئة أو غير المطابقة[3]، أو بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلي التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن،[4] أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلعة ..أو استعمال بيانات كاذبة، إلا أن هذا العنصر الأخير الذي توسع فيه بشكل واضح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش- أين إستعمل مصطلح الإشارات التدليسية والكتيبات والإعلانات والمعلقات- يثير التساؤل حول معيار التفرقة بين جريمة الخداع وجريمة الإعلان التضليلي وكذا جريمة الوسم غير القانوني..... ؟

وربما الإجابة تكون في أن جنحة الخداع تتطلب وجود تعاقد، وهو ما لا يشترط في جريمة الإعلان التضليلي وجريمة الوسم غير القانوني.

---

[1]- أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك.....المرجع السابق، ص 308-309.

[2]- فإستعمال الوسائل ليس ركنا في الجريمة .....أنظر، معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص34.

[3]- في هذا الصدد انظر، القرار الوزاري المؤرخ في 1992/6/15، المحدد للشروط المطبقة علي آلات الوزن، ج ر ع 18 .

[4]- لا يتعلق الأمر هنا بصحة أدوات الوزن أو الكيل وإنما لها علاقة بعملية الوزن في حد ذاتها أنظر، جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، ج5، دار العلم بيروت لبنان ، ص359 .

رابعا :أركان جريمة الخداع

لا تكتمل أي جريمة بدون توافر أركانها، وقد تناولنا محل جريمة الخداع –والذي في الحقيقة يعتبر ركنا مفترضا فيها– وسنتناول فيما يلي الركن المادي والمعنوي.

01: الركن المادي

الأفعال محل التأثيم هي عماد النشاط الإجرامي في الخداع، والذي يجب أن ينصب على أمور معينة متعلقة بالبضاعة محددة على سبيل الحصر [1]، نتناولها بطريقة شبه مقارنة بين قانون حماية المستهلك 03/09 وقانون العقوبات، للوقوف على أهم الفوارق.

02: الخداع في كمية المنتوجات المسلمة

يقع الخداع في هذه الحالة إما على العدد أو المقدار أو المعيار أو القياس أو الكيل ويقصد بعدد البضاعة الإحصاء الرقمي لها (ألف– مئة)، أما مقدار البضاعة فهو الحساب الكمي لها بحيث ينظر إليها على أساس وحدة واحدة، كالمحصول الناتج عن هكتار من القمح.

ويقصد بالقياس بتغير البضاعة ذاتها كما ومقدارا باستعمال المقاييس كالمتر والكيلومتر، وهو يختلف عن العيار الذي يقاس به غيره كالعيار في الذهب والفضة،[2] ويرى البعض أن كل هذه الألفاظ تدور حول معنى المقدار quantité؛ وغالبا ما تتحقق هذه الصورة باستعمال موازين أو مكاييل زائفة أو معطلة، مما يعتبر ظرف تشديد.[3]

[1]– أنظر، عبد الفضل محمد أحمد، جريمة الخداع التجاري...السعودي، مجلة الحقوق الكويتية، 1996، ج2، ص 136.

[2]– أنظر، عبد الفضل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 146.

[3]– أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 277.

03: الخداع في هوية المنتوجات

نص المشرع على هذا النوع من الخداع سواء في نص المادة 4/429 من قانون العقوبات والمادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، التي تحرم تسليم منتوجات غير تلك التي اتفق عليها[1]، والتسليم المطابق يعتبر من بين الالتزامات الهامة التي تقع على عاتق البائع اتجاه المشتري

04: الخداع في الطبيعة أو التركيب (القابلية الاستعمال)

الخداع في طبيعة الشيء هو عبارة عن إعطاء صورة مغايرة عن خصائص المنتوج، بحيث يتحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى، مثال ذلك وصف صابون بأنه غني بزيت الزيتون مع أنه غير كذلك...، أما لو تم وصف مياه صناعية بأنها معدنية فلا يعتبر تغيرا في طبيعة المنتوج، وتبقى هذه المسألة خاضعة لتقدير القاضي.[2]

ويكون هناك خداع في التركيب إذا كان هناك فارق أساسي في تكوين الشيء على النحو الذي يصوره البائع[3]، ويتم تحديد المكونات والمقومات اللازمة عن طريق المراسيم واللوائح إن وجدت وإلا وفقا للعادات التجارية أو العقد؛ ومن ذلك إعطاء بيانات خاطئة تتعلق بتركيب منتوج

05: الخداع في النوع والأصل (المصدر)

أشارت المادة 2/429 من قانون العقوبات إلى الخداع الواقع على النوع والمصدر، بينما لم ينص المشرع على هذا العنصر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

أ- الخداع في النوع أو الصنف: هي مجموعة العناصر التي تميز منتجا معينا عن غيره من منتجات

---

[1]- أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص .177

[2]- ومثال ذلك أيضا بيع مياه على أنها معدنية وتساعد على الهضم وتفتح الشهية مع أنها ليست كذلك أو بيع مربى مع وصفتها بأنها مستخلصة من ثمار الفاكهة مع أن الأمر يتعلق بمنتج صناعي، أنظر، عيد الفضل محمود أحمد، المرجع السابق، ص 139، أنظر، أيضا محمد محمود أحمد علي، المرجع السابق، ص 174.

[3]- أنظر، عبد الفضل محمد احمد، المرجع السابق، ص 139-140.

من نفس النوع، كبيع زيت بذرة عباد الشمس باعتباره زيت الزيتون ويعرف أصل البضاعة بأنه تحديد جغرافي لمكان نشأة البضاعة أو مكان الإنتاج أو الاستخراج، [1]كبيع قهوة تحمل اسم "سوباولو" في حين أن جزءا يسيرا منها كان مستوردا من البرازيل، أو بيع نظارات صناعة فرنسية مع أنها جزائرية.

ب- الخداع في المصدر: ويكون خداعا في مصدر البضاعة إذا كان الشيء المبيع من مصدر آخر غير المتفق عليه مثل بيع حصان إنجليزي على أنه عربي؛ ويشترط هنا أن تكون هذه العناصر سببا في الاقتناء لقيام الجريمة، وما يلاحظ أنه في غالب الأحيان تصاحب هذه الجريمة استعمال بيانات تجارية كاذبة أو علامات تجارية غير صحيحة ونقع من جديد أمام إشكالية التكييف بين جريمة الخداع وجريمة التقليد في العلامات التجارية، وفي هذه الحالة يؤخذ بالوصف الأشد طبقا لنص المادة 32 ق.ع.ج. [2]

ج: الخداع في الصفات الجوهرية (الصلاحية، الإستعمال)

الصفات الجوهرية [3]هي تلك الصفات التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة في نظر المتعاقد، فهي مسألة تختلف باختلاف الأشخاص والعقود، أما الخداع في الصفات الثانوية للبضاعة فإنه لا يخضع للعقاب لأن القانون الجنائي لا يعاقب إلا عن الوقائع الجسيمة.[4]

ولم ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على مصطلح الصفات الجوهرية مثلما نصت عليه المادة 429 من قانون العقوبات، وإنما نص على صلاحية المنتوج، طريقة الإستعمال والقابلية للإستعمال

06- الخداع في صلاحية المنتوج

[1]- أنظر،عبد الفضل محمد أحمد، المرجع السابق، ص .149.

[2]- وقد أيدت محكمة النقض المصرية التفرقة بين الجريمتين، أنظر تفاصيل الحكم،في أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 179، أنظر أيضا، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 37.

[3]- يصعب التمييز بين الصفات الجوهرية للشيء والطبيعة والمكونات...كذلك اختلف الفقهاء في المقصود بالصفات الجوهرية بين نظريتين،..... أنظر عبد الفضل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 140 وما بعدها.

[4]- أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 175

غالبا ما تحدد صلاحية المنتوجات بتاريخ فيكون المنتوج غير صالح للإستعمال إذا تخطى هذا الأخير، والمقصود بتاريخ الصلاحية تلك الفترة التي تظل فيها السلعة محتفظة بتركيبها وخواصها الطبيعية وقدرتها وهذه الفترة تختلف باختلاف المنتوجات، [1]ويتم الخداع في التاريخ إما بتقديم سنة الصنع أو تأخير سنة الصلاحية.

أ- الركن المعنوي

لم تشر النصوص القانونية سواء ما تعلق منها بقانون 03/09 أو قانون العقوبات، إلى وجوب توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة ومع ذلك فإن القصد الجنائي يعتبر شرطا عاما في جريمة الخداع، ولا تقوم مسؤولية الجاني إلا به وهو ما أكد عليه القضاء مرارا وتكرارا، ومن ذلك ما قضت به محكمة

الفرع الثاني : جنحة الغش

سنحاول تحت هذا العنوان بيان جنحة الغش من حيث التعريف ثم نعالج الأركان المميزة لهذه الجريمة وذلك على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك

تعريف الغش

لم يعرف المشرع الجزائري ولا الفرنسي ولا المصري الغش، بينما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه "اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التخريب في تركيبة المادة[2]. وعلي هذا الأساس يعرف الغش بأنه كل تغيير يقع على السلعة أو المنتجات[3]، وبالإضافة إلى ما ذكرناه عن التفرقة بين الخداع والغش فإن هذا الأخير يعتبر خداع يقع على البضاعة، ومعيار التفرقة بينهما هو عملية التزييف في البضاعة، وعلى هذا يمكن القول أن الغش

[1]- أنظر، ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 40 .

[2]- وقد عرفه البعض بأنه فعل ينصب على سلعة بما يخالف القواعد المقررة لها في التشريع متى كان من شأن الفعل أن ينال من خواصها... أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص

[3]- أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 195.

هو أحد صور الخداع[1]. وقد نص المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 1/431 والتي تعاقب كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

ومن هذا التعريف يتضح أن المشرع يتطلب في السلعة خاصيتان الأولى أن تكون مخصصة لغرض غذائي أو صحي، ثم لابد من صناعة أو معالجة ما يخالف اللوائح التنظيمية والأعراف المهنية. بينما نجد المشرع قد توسع في نطاق هذه الجريمة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مادته 69 حيث عاقب على كل تزوير في المنتجات وبدون تحديد، فيستوي أن تكون مواد غذائية أو غير غذائية أو طبيعية أو صناعية أو طبية أو آلات وأجهزة...

– نطاق جريمة الغش

ينصب الغش، على محل معين يحميه القانون جنائيا، ويشمل حسب نص المادة 431 من قانون العقوبات على ما يلي:

أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات: ويجب أن تكون الأغذية مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أو سائلة، كما يجب أن تكون هذه الأغذية معدة للإستهلاك المباشر سواء من طرف الإنسان أو الحيوانات المستأنسة والمنزلية الموجودة في حديقة الحيوانات، أما الحيوانات البرية فال تخضع لهذا القانون، إلا إذا تم أسرها وخصصت الغذاء.

- **العقاقير والنباتات الطبيعية والأدوية:** تعتبر منتوجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسالمته، ونظرا لأن أثارها قد تظهر بعد فترة طويلة من الزمن، زيادة على كون المنتوج الطبي منتوج حساس، يرافقه حتما التزام بالتبصير والعالم وفقا للقواعد المعروضة في ظل الالتزام بالسالمة في المواد المدنية وقانون الاستهلاك، كما أن الغش في مجال الأدوية ولواحقها المركبات

[1]– أنظر، لامية بن عاشور، المرجع السابق، ص 60.

- الأخرى التي هي معنية باستعمال الغش، كالنباتات الطبية تزيد من خطورة المنتوج الطبي .

ج – المنتجات الفلاحية: ويقصد بها المحاصيل الزراعية، ويستثنى منها النباتات والأعشاب التي ال دخل للإنسان في زراعة بذورها، كما يندرج في إطار المنتجات الفلاحية المواد الغذائية كالحبوب والألبان والفاكهة ومنها ما ينتج عن الحيوانات والطيور كاللحوم زيادة على المواد التي تدخل في مجال الصناعة كالخشب أو القطن أو الصوف أو الحرير. (1)

د–المنتجات الطبيعية والصناعية: ويقصد بها ما تنتجه الطبيعة للإنسان، سواء كانت مواد غازية أو مادية، كالرخام والفحم والبترول، النباتات كالأشجار والغابات والنباتات البحرية

.الركن المادي

غالبا ما يتم الغش بإتيان سلوك إيجابي من طرف الصانع أو المنتج أو المتدخل وذلك بتغيير عناصر المنتوج أو خلطه بمادة أخرى أو عدم احترام للتنظيم المعمول به[1]، ويتخذ هذا السلوك عدة صور.

أولا: الغش بالإضافة و الخلط

يتحقق الغش في هذه الصورة بإضافة مادة إلى السلعة مختلفة عنها في الكم والكيف أو من نفس الطبيعة ولكن أقل جودة، بغرض إخفاء رداءتها أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية، كإضافة الماء إلى اللبن أو إضافة الزيت إلى العسل [2]...وذلك بشرط ألا يكون هذا الخلط مسموح به قانونا كإضافة مادة حافظة إلى الغذاء. [3]

[1]– وقد نصت محكمة النقض المصرية بأن عرض بودرة خميرة تحتوي على نسبة 50% من أكسيد الكربون لا تعتبر غشا ما دام لا يوجد نص يحدد نسبة أكسيد الخميرة، أنظر، معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 58.

[2]– أنظر، لامية بن عاشور، المرجع السابق، ص 65.

[3]– أنظر، محمد بودالي، شرح جرائم الغش.....، المرجع السابق، ص 32.

ولا يشترط في المواد المضافة أن تكون مضرة بالصحة بل يكفي لقيام هذا العنصر مجرد إضافة الخلط. إذا كان المشرع يعاقب على الغش في حد ذاته ويجعل الإضرار بالصحة ظرف مشدد للغش[1]. ويعتبر الغش بالخلط من أخطر أنواع الغش خاصة في المواد الغذائية فقد لجأت بعض مصانع المشروبات الغازية بمدينة عنابة إلى استعمال مادة "السيكلامات" -أحد المسببات الرئيسية لمرض السرطان-، في منتوجاتها بدل مادة السكر وذلك أمام موجة غلاء هذا الأخير مما تسبب في أضرار عديدة، و في مجال البناء ولا يخفى على أحد ما أدى إليه الغش في الحديد والإسمنت من ضحايا (2779 ضحية) في زلزال بومرداس.

ثانيا: الغش بالإنقاص

ويقصد به سلب أو نزع جزئ أو كل من العناصر الجوهرية أو النافعة للمادة مع احتفاظه بنفس تسميتها، ويشترط هنا أن تترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية [2]ومع ذلك لا ينفي وقوع الغش علم المستهلك[3] به، مثل ذلك نزع دسم اللبن الذي يقل من خواصه.[4]

ثالثا: الغش بتغيير مظهر السلعة

يتمثل في إخفاء مظهر السلعة أو ستر البضاعة الفاسدة تحت طبقة من المواد الجيدة بطريقة توهم المستهلك [5]بأنها ذات جودة، وهذا النوع من الغش يكثر بأسواق الخضر والفواكه أين يتقن البائعون عمليات التحايل على المستهلك، وقد نصت محكمة النقض المصرية بأن جريمة الغش قد تقع بإضافة

---

[1]- فقد نصت محكمة النقض المصرية أن جريمة غش المياه المعدنية متوافرة وذلك باحتوائها مواد غريبة وحتى لو لم تكن ضارة بالصحة، نقض جنائي 1950/12/8، س1، ص 17، أنظر، ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 39

[2]- ويرى البعض أن الغش بالإنقاص يأتي مكمل للغش بالإضافة مثلما هو حاصل في الماركات العالمية للعطور،.. أنظر محمد بودالي، شرح جرائم الغش..... المرجع السابق، ص 33.

[3]- أنظر، السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 72

[4]- نقض 10 يناير 1994، قواعد النقض 265 عام، ج2، ص 888، أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 196.

[5]- أنظر، لامية بن عاشور، المرجع السابق، ص 67.

مادة غربية أو بانتزاع شيء من عناصرها كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

جريمة الغش جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي والمتمثل في العلم بها في السلعة من غش واتجاه إرادته إلى تحقيق هذا التزييف والتزوير وذلك بنية خداع المستهلك[1]، أي ضرورة توافر التعامل في المواد المغشوشة[2]، وعليه ينتفى القصد الجنائي لدى من يقوم بعملية الغش بهدف الإستهلاك الشخصي، ومن هنا ندرك أن لهذه الجريمة قصدا خاصا يتمثل في نية التعامل بالسلع المغشوشة؛ وجريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش وبالتالي ينبغي توافر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الفعل، فإذا ارتكب الفعل وكان الفاعل يجهل بالغش انتفى القصد الجنائي أما لو علم به بعد ذلك فإن القصد يكون متوافرا في حقه

المطلب الثاني: جريمتي حيازة لغرض غير مشروع

أولا: جنحة الحيازة لغرض غير مشروع:

1- مفهوم الجريمة: هي كل فعل يهدف من ورائه الشخص لخلق الوسط الملائم ماديا، لتنفيذ مشروعه الإجرامي، وذلك بتحضير أدوات ووسائل ارتكاب الجريمة، حيث تعتبر الحيازة بمثابة المرحلة التحضيرية لارتكاب جرائم الغش والخداع عن طريق العرض، والوضع للبيع أو بيع المواد المغشوشة[3] .

ونعني بها حيازة منتوجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها، بقصد التداول غير المشرع، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 433 ق ع وحسب المشرع الجزائري أن وضع منتجات مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو المواد المعدة للغش بين أيدي التجار يعتبر قرينة قاطعة على القيام بأفعال الغش، لذلك قام المشرع بتجريم هذه الأفعال قبل وقوعها، ولذلك فإن تجريم المشرع

[1]- أنظر، ثروت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 45.

[2]- أنظر،عبد الحميد ألشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف الإسكندرية 992، ص 17-18.

[3]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الطبع دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2009.

لحيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها لغرض غير مشروع يعد تدبيرا احترازيا قصد المشرع من ورائه تجنب ارتكاب الخداع والغش، كون أن الهدف الذي يسعى إليه حائر هذه المنتجات هو ترويجها في الأسواق.

2- **أركان جريمة الحيازة لغرض غير مشروع** :لتوافر هذه الجريمة وجود المحل الذي تقع الجريمة عليه والحيازة لغرض غير مشروع والقصد الجنائي.[2]

أ-الركن المادي لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع :يتحقق الركن المادي للجريمة بفعل الحيازة لهذه المواد وأن تكون الحيازة لغرض غير مشروع ولذلك فال بد من تعريف الحيازة في القانون المدني والجنائي، إن الحيازة في القانون المدني وهي وضع مادي ينجم عن أن شخصا يسيطر سيطرة فعلية على حق سواء كان الشخص هو صاحب حق أو لم يكن.

ولا تختلف الحيازة في القانون الجنائي عنها في القانون المدني والحيازة في القانون الجنائي[1](1) .

كما أن المشرع الفرنسي في المادة 219-4 من قانون الاستهلاك، قد حدد أماكن الحيازة العادية للمنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة، حيث إذا وجدت حيازة منتجات في غير الأماكن

بـ-الركن المعنوي لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، تستلزم القصد الجنائي: العلم والإرادة، حيث يعلم الجنائي أن المواد والمنتجات التي بحوزته مغشوشة وفاسدة ومنتهي تاريخ صلاحيتها أو مسمومة وأنه يرغب في تداولها، كما يشترط أن يتوافر العلم وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة، أما إذا جهل المتهم الغش أو فساد البضاعة في بداية الحيازة، ثم عمل به واستمر حائزا، فإن القصد الجنائي يتوافر في الجريمة، أما في حالة أن جهله بحوزته مواد مغشوشة فإنه ينتفي القصد الجنائي.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط: أسباب كسب الملكية، المجلد2 ،ج9 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998،ص 784.

2- محمد بودالى، مرجع سابق، ص48.

أما نص المادة 213-4 من قانون الإستهلاك الفرنسي اشترط العلم بحيازة مواد مغشوشة مخصصة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات زراعية أو طبيعية إذا كانت مغشوشة أو سامة، أما حيازة وسائل الغش كالمكاييل والأجهزة الأخرى المخصصة للوزن أو قياس البضاعة فلا يشترط فيهما العلم لقيام الجريمة، وحتى الأدوية نظرا لطبيعتها الخطرة.

ثانيا: جريمة المضاربة غير المشروعة :

إن عملية مراقبة الأسعار هي أهم ركائز تنمية وتوجيه الإصلاح الاقتصادي، فرغم التوجه إلى اقتصاد السوق، فإن المشرع أخضع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع التقلبات السوق وحرية المنافسة والعرض والطلب، وعمل على تفادي وتجريم الأعمال وعدم استقرار الأسعار واضطرابها التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار السوق الذي هو باعث ازدهارها، مما يؤثر على المستهلك الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات، الأمر الذي جعل المشرع إلى تجريم العمليات التي تمس بالاتجار، وهو ما يعرف بالمضاربة غير المشروعة.

1-**مفهموم الجريمة:** يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو مستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في المادتين 172 و173 من قانون العقوبات، ولمعرفة هذه الجريمة يقتضي علينا التطرق إلى أركانها.

2-أركان الجريمة:

أ-الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة :يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة حسب نص المادة 172 من قانون العقوبات على ما يلي:

1-الإتيان أو القيام بفعل أو عمل أفعال فردية أو جماعية إيجابية تكون صادرة عن شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين(كالشركات)، بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط أو الشروع في ذلك، وتدل العبارة " يعد مرتكب الجريمة المضاربة غير المشروعة...كل من أحدث..." أن التجريم لا يخص ولا يقتصر على فئة معينة.

2- أن يستعمل الفاعل إحدى الوسائل الخمسة الواردة في نص المادة 172 من قانون العقوبات، وهذه الوسائل التدليسية هي على سبيل المثال نذكر منها:

أ/ ترويج أخبار أو أنباء كاذبة عمدا للجمهور بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة، مثل الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر اختفاءها انقطاع تموين السوق بها ، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد كالسكر أو الحليب... [1] (1)

ب/ طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار كأن يعرض بائع سلعة بثمن أقل من المعمول به في السوق أو أن يغرق السوق السلع والبضائع مما يحدث أو يتسبب في هزات في الأسعار فيضر بباقي الأعوان الاقتصاديين، ويحد من المنافسة وقد يصل إلى السيطرة على السوق أو على نوع من أنواع السلع فترتفع أسعارها بعد ذلك دون أن يجد منافسا ويوقع بالتالي المستهلك في قبضته .(2)

ج/ تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون أي أن يعرض شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر كمية منها يطرحها في السوق مسيطرا ومنفردا ببيعها، ومن ثم يحدد السعر الذي يريد وذلك على حساب المستهلك.

د/القيام بصفة منفردة أو بناء على اجتماع أو ترابط بين الأعوان الاقتصاديين بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض ، كالاتفاق مثال

[1] المادة 172 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

2- المادة 172 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

على بيع السلعة بسعر واحد ولو كان مرتفعا أو على الاتفاق على والطلب، القيام بإجراء خفض الأسعار نكاية في تجار ضعاف لا يتحملون الاستمرار في البيع بذلك السعر، وال يتحملون المنافسة مع التجار الأقوياء فيتعرضون للخسارة وقد يضطرون للانسحاب، وهذا ما يمس بحرية المنافسة وحتى القضاء عليها (172 /3 ق ع). هـ/ أية طرق ووسائل احتيالية تمس بالسوق وتحدث اضطرابات فيه وفي أسعار السلع فيه (172 /3 ق ع).

3-أن يؤدي هذا الفعل إلى خفض أو رفع مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو شرع في ذلك.

4- أن تكون البضاعة محل التجريم من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب، وليس من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم[1] .

ب-الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة :وهو الجانب النفسي للجريمة بالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع إلى التجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل الإجرامي هو نتيجة لإرادة الفاعل، ففي جريمة المضاربة غير المشروعة إذا توافر العلم بأركانها واتجهت إرادة الفاعل إلى الإتيان بالفعل المجرم هنا نكون أمام القصد الجنائي العام، أما عن القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه، وهو اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتيالية المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح مشروع أو غير مشروع في ذلك .

1- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2007 ، ص 68-69.

المبحث الثاني :الاعتداءات الغير المباشرة بحماية المستهلك

ظهرة في السنوات الاخيرة العديد من الطرق والوسائل للبيع والشراء ودالك نظرا للتطور التكنولوجي خاصة في مجال الاعلام والاتصال ومع الإنفتاح الاقتصادي العالمي وظهور العديد من المنتوجات والخدمات التي يقبل عليها المستهلك الجزائري اصبح المشرع الجزائري اكثر حرصا على حماية المستهلك دالك من خلال فرض العديد من الالتزامات القانونية على عاتق المتدخل حتى يضمن القانون امن وسلامة المستهلك من أي تجاوزات او تحايل قد يتعرض اليه المستهلك .

وذالك بتقديم الضمانات المحددة قانونا وسوف نحاول التطرق الى هده الالتزامات بالتفصيل من خلال هدا المبحث حيث نتطرق الى التزام ضمان مطابقة المنتوج في المطلب الاول ....والى التزام ضمان امن وسلامة المنتوج في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإخلال بإلزامية ضمان مطابقة المنتوج

الزم المشرع الجزائري المتدخل من الالتزامات المتعلقة بالمنتوج حيث فرض عليه ان يكون المنتوج المعروض للمستهلك مطابق للرغبات المشروعة للمستهلك خاصة من حيث طبيعته وصنفه ومميزاته الأساسية وتركيبه، ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال، أو الأخطار الناجمة عن استعماله

كما يقصد بها أيضا أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية، من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[1].

وهو نفس التعريف الذي تضمنته المادة 3 من قانون89 /02[1]، هذه الأخيرة التي كانت تنص أيضا

[1]– أنظر، حاتم عبد الرحمن، مداخلة تحت عنوان "التحريم الوقائي العام"، آمال ومعوقات، ملحق مجلة الحقوق الكويتية، ج2، ع1، مجلس النشر العالمي، جامعة الكويت، 2003-2004، ص 84.

على مطابقة المنتوج

للمقاييس والمواصفات القانونية . وفي حالة إخلال المتدخل العون الاقتصادي بهده الالتزامات سن المشرع العديد من اجراءات العقابية نتيجة لهدا الاخلال ومن خلال هدا المطلب سنحاول نتطرق الى الاخلال بإلزامية الرقابة في الفرع الاول والى الاخلال بإلزامية الاعلام في الفرع الثاني

الفرع الأول: الإخلال بإلزامية الرقابة

يعد الإخلال بالإلزامية الرقابة جريمة يعاقب عليها القانون ولقيام هذه الجريمة لابد من اتحاد الركن المادي والمعنوي شأنها في ذلك شأن كل الجرائم، ولكن نظرا لطبيعة هذه الجريمة والتي لا تتطلب وقوع ضرر فعلي، فإن السلوك الإجرامي يتجسد في إخلال الجاني بالالتزام الذي فرضه القانون، والذي غالبا ما يكون في صورة الامتناع، ويقصد بذلك أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا فلا يقوم بالإجراءات اللازمة من أجل ضمان مطابقة المنتوج، وقد يتخذ صورة الإهمال، كأن يعهد الجاني بمهمة القيام بالمراقبة إلى شخص غير مؤهل [2]... ونادرا ما يظهر السلوك الإجرامي هنا في صورة الإيجاب، ومن ذلك عدم قيام الجاني بمراقبة مطابقة المنتوج على الوجه الصحيح وباستقرائنا للنصوص القانونية

والغوص في المراسيم التنفيذية لملاحقة هذه الجريمة، نخلص إلى وجود نوعين من المراقبة: المراقبة الذاتية وهي محل الاعتداء، ورقابة إدارية سنتناولها في حينها. [3]

---

[1]- القانون 02/89 الصادر في 7فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،ج ر ع 6 ، الملغي بالقانون السالف الذكور أعلاه.

[2]- وتعرف هذه الجريمة بجريمة الإهمال في مجال التدليس ويتخذ السلوك الإجرامي فيها صورة الإهمال، أو عدم الحيطة، أو عدم المراقبة، أنظر، أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص،231 .

[3]- أنظر، ناصر فتيحة، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات، م.ج.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ط1، عدد1، 2002، ص 21

وبناءا عليه نصت المادة 12من قانون03/09 علي أنه "يتعين علي كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

أولا: إخلال المنتج بإلزامية الرقابة

فرض القانون الجزائري على المنتج ضرورة إجراء تحاليل الجودة ومراقبة المطابقة على المنتوجات التي ينتجونها أو التي يتولون المتاجرة فيها،وعليه فإن عدم قيام العون الاقتصادي بأحد من هذه الالتزامات يكون بذلك قد أخل بالتزامه، وتقوم مسؤوليته في هذه الحالة على أساس الإخلال بالتزام قانوني سواء كان الخطأ عمدي أو غير عمدي إذ يكفي عدم قيامه بالتحريات لمطابقة المنتوج حتى تقوم مسؤوليته؛ والخطأ هنا قد يكون صادر من المحترف شخصيا، وقد يكون صادر من شخص آخر خاضع لرقابته، متى كانت تعليمات المحترف إليه واجبة التنفيذ، فإنه يسأل مدنيا وجزائيا. فالمسؤولية هنا تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس. وقد قضي بأنه لا يجدي المتهم الدفع بأن العينة أخذت من بضاعة منتجة في حضور مندوب مصلحة الإنتاج متى اثبت التحليل أنها غير مطابقة.

ثانيا: إخلال المستورد بإلزامية الرقابة

وبالنسبة في السنوات الاخيرة ومع التزايد الكبير للمنتجات المستوردة واقبال المستهلك عليها تم إنشاء مراكز وأجهزة خاصة تسهر على مراقبة دخول السلع، ويلتزم المستورد أو ممثله بإيداع ملف كامل لدى مصالح مفتشية الحدود يتضمن طلب إدخال المنتوج، يتضمن هذا الملف السجل التجاري، جواز الطريق لوثيقة الشحن، فاتورة الشراء،كل الوثائق الأخرى المطلوبة طبقا للتنظيم المعمول به والمتعلقة بالمطابقة والنوعية وأمن المنتوجات المستوردة، وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي47/93 المتعلق[1] بمراقبة مطابقة المواد المستوردة. كما تجدر الإشارة هنا أن جريمة إخلال المستورد بواجب الرقابة تقوم حتى ولو كان المنتوج المستورد مطابقا للمقاييس، فالنشاط الإجرامي هنا

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 6 فبراير 1993 ج رع 9، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 306/2000 المؤرخ في 10/12/ 2000.

يتمثل في عملية الاستيراد دون احترام القوانين والالتزامات، بغض النظر عن نوع المنتوج سواء كان مواد غذائية أو غير غذائية، طبيعية أو صناعية وبغض النظر أيضا عن القائم بعملية الاستيراد سواء كان المستورد بنفسه أو عن طريق الغير [1]

الفرع الثاني: الإخلال بإلزامية الإعلام

حيث جاء في نص المادة 17من قانون 03/09أنه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج[2] الذي يضعه للاستهلاك..."ومن خلال هدا النص يتضح لنا المشرع الجزائري الزم المتدخل بضرورة اعلام [3]المستهلك حيث وجب عليه تنظيم اعلام حقيقي وموضوعي تحت التهديد بتوقيع العقاب، خاصة إذا كان المنتوج ذي طبيعة خطيرة أو تكنولوجيا معقدة. ويحدد القانون والتنظيم في كثير من الأحيان أوجه الإعلام وهي كثيرة من أهمها الالتزام بالوسم، وقد يلجأ المحترف إلى وسائل أخرى كالإعلان والإشهار بمختلف وسائله، وتوصف الالتزامات في هذا المجال بأنها إجبارية لاقترانها بالنظام العام .

أولا :الإخلال بإلزامية وسم المنتوجات

أشار المشرع في نص المادة 17السالف الذكر أن الالتزام بالإعلام الملقي على عاتق المتدخل يكون بواسطة الوسم، ويعتبر وسم المنتوجات وسيلة تسويقية حديثة حلت محل أسلوب العرض في الهواء الطلق لمختلف المنتجات، وقد استعملت هذه الوسيلة كأداة إعلامية حتى أطلق عليها "البائع الصامت "، و الذي يجب أن تبرز فيه جميع العناصر الخاصة بالمنتوج

[1] – أنظر، في هذا المعنى، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 228.

[2] – أنظر، بن حميد ة نبهات، مذكرة ماجستير تحت عنوان، حماية الطرف الضعيف في العلامة التعاقدية، كلية الحقوق جامعة تلمسان،08/07، ص

[3] – الإعلام لغة: مصدر للفعل أعلم بمعنى اليقيـــن، يقال علم الشيء أي أدركه، أنظر، محيط المحيـــط، مكتبة لبنان، ناشرون بيروت، ط 1998، ص 28.. ويعود سبب هذا الالتزام إلي جهل المستهلك لحقيقة ما يقتنيه وعلم المتدخل بذلك.

لتخرج هذه الجريمة ولقد اصدر المشرع عدة مراسيم وقرارات تنظيم بيانات وشروط الوسم ومن اهم الاعتداءات التي يقوم بها العون الاقتصادي في هدا المجال :

1- عدم ذكر بيانات الوسم الإلزامية مثل تاريخ الصنع وتاريخ نهاية الصلاحية او مدة الاستهلاك والاسم التجارة وغيرها [1]

2-عدم احترام شروط وضع البيانات.....

وفي هذا الصدد أوجب المشرع أن يكون الوسم وبياناته المختلفة مكتوبة باللغة العربية فضلا عن كونها مرئية وسهلة القراءة وكذا من الصعب محوها، وقد أكد هذا الالتزام قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مادته 18حيث جاء فيها "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المعمول به باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة بلغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم للمستهلكين".[2]

وقد سبق للمشرع تنظيمها في عدد من المراسيم، من بينها من المرسوم التنفيذي 37/97المتعلق بماد التجميل والتنظيف البدني حيث جاء في المادة 10منه [3] "يجب أن يشتمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني... على بيانات ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعيان، ميسورة القراءة غير قابلة للمحو ومكتوبة باللغة الوطنية وبلغة أخرى كإجراء تكميلي...[1]

[1]- ويعد هذا السلوك من قبيل النشاط السلبي للركن المادي، ويعرف النشاط السلبي على أنه إجحاف الشخص عن إتيان واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، أنظر، أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية، مكتبة دار الثقافة للتصميم والنشر، ط1، 2006، ص 170

[2]- وفي مجال وسم السلع الغذائية فرضت محكمة العدل الدولية الأوروبية بمقتضي التوجيهة الأوروبية رقم 112/73 المتعلقة بالأغذية علي المهني توضيح البيانات المدرجة في الوسم حتى يتسنى للمستهلك فهمها أنظر أكثر تفاصيل

[3]- وردت البيانات الإجبارية الخاصة بها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 37/97 المؤرخ في 1997/01/14 المتعلق بصياغة مواد التجميل والتنظيف البدني، ج رع 4، ومن بين هذه البيانات (تسمية المبيع، الاسم التجاري، الكمية الاسمية، وقت التوضيب، تاريخ انتهاء الصلاحية، الظروف الخاصة بالحفظ، تاريخ الصنع، التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال والمخاطر)

ثالثا:إيقاع المستهلك في غلط بشأن خصائص المنتوج

يمثل الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم الجانب الإيجابي لإلتزام المتدخل، ويمثل الالتزام بعدم إيقاع المستهلك في غلط بشأن خصائص المنتوج الجانب السلبي في الالتزام[2]. ويتحقق هذا العنصر باستعمال إشارة أو علامة تدخل اللبس في ذهن المستهلك فلا يمكن تمييزها أو التفطن إليها بسهولة، ويعتبر هذا النوع من التغليط سلوكا مجرما وهو ما نص عليه المشرع في عديد المراسيم

الثاني: الإعلان التضليلي ويعرف الإعلان بأنه إخبار يتولاه شخص محترف بقصد التعريف بالمنتوج أو الخدمة، وذلك بإبراز مزاياها بغرض جذب الجمهور ولفت انتباههم، مما يؤدي إلى إقبالهم على المنتجات والخدمات محل الإعلان، ويتخذ الإعلان[3] عدة وسائل نذكر منها:

* **الإعلان بطريق الصحافة:** وهو يتناول حملة من الإعلانات المقروءة أو المكتوبة.[4]

* **الإعلان السمعي البصري** : كالإذاعة والتلفزيون والإنترنيت، وقد صدر بشأن هذه الأخيرة في:

* **الإعلانات الثابتة:**وتتمثل في الإعلان عن طريق الملصقات واللوحات الإعلانية، أو المحلات أو الهدايا...

وتعتبر هده الطرق مشروعة في ظل المنافسة الشريفة بين الاعوان الاقتصاديين الا ان الواقع اثبت وجود العديد من التجاوزات في طريق الاشهارلهذه الأسباب تبنى المشرع معظم المبادئ العامة الواردة في مدونة القواعد الدولية للممارسات المشروعة في مجال الإعلان، والصادرة عن غرفة التجارة العالمية

---

[1]– أنظر أيضا المادة 4 من المرسوم التنفيذي 366/90 هذه النصوص التي تعتبر امتداد للنصوص القانونية التي صدرت حتى الآن للدفاع عن اللغة العربية وعلى رأسها القانون 05/91 المؤرخ في 19 يناير 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

[2]– أنظر، قادة شهيدة، التزام الأعوان الاقتصاديين بالإعلام، .....غ.م

– [3]تستعمل الكتب مصطلح الإعلان والإشهار لكن الأصح لغويا واصطلاحا هو الإعلان.

[4]– أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك.... المرجع السابق، ص 166.

بتاريخ 20ماي 1937بموجب المرسومين 101/91والثاني 103/91[1]. ومن بين أهم المبادئ التي جاء بها أن تكون الرسالة الإشهارية مطابقة لمقتضيات الصدق والابتعاد عن تضليل المستهلك؛ ولم يكتفي المشرع بتدوين هذه المبادئ وإنما سن إلتزامات في هذا الشأن من ذلك ما نصت عليه المادة 16من المرسوم التنفيذي366/90التي ألزمت الابتعاد عن أي أسلوب للإشهار من شأنه أن يدخل لبس في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة المنتوج وتركيبته الأساسية ومقدار العناصر الضرورية، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 28من قانون 02/04المتعلق بالممارسات التجارية .[2]

المطلب الثاني: الإلتزام بأمن وسلامة المنتوج

تعتبر سلامة المستهلك وامن اهم غاية تسعى اليها جل التشريعات خاصة أمام التطور الصناعي والتجاري وازدياد خطورة المنتجات أضحت قواعد القانون المدني عاجزة عن النهوض بمهمة حماية المستهلك ، هذا ما دفع المشرع الجزائري الى وضع العديد من النصوص القانونية المتعلقة بأمن وسلامة المستهلك واهم هده بنصوص ما جاء به نص المادة 2من القانون 02/89 الملغى والتي تنص كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر علي كل الضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها أن تمس صحة المستهلك و أو أمنه ...."، بينما ورد هذا الالتزام بشكل أوضح في قانون حماية المستهلك الجديد في مادته العاشرة و التي فرضت أن يكون المنتوج آمن من حيث مميزاته وتأثيره على المنتجات الأخرى، وكذا عرضه ووسمه والتعليمات الخاصة به مع مراعاة المنتجات الموجهة خصيصا للأطفال ، وقد أحضي هذا القانون المواد الغذائية برعاية خاصة

كما نصت المادة وذلك بموجب القانون 03/09 حيث عرفت المادة 3منه المنتوج السليم بأنه "المنتوج الخالي من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو

[1]– أنظر، باقي المبادئ في المرسومين التنفيذيين 101/91و103/91 المؤرخين في 20 أبريل 1991.

[2] أنظر المادة 13 من مرسوم التنفيذي 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ج ر ع 50.

مصالحه المادية والمعنوية " ، وعرفت المنتوج المضمون بأنه" كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدني مستوي

تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوي حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص[1]

الفرع الأول: عدم الإلتزام بالمواصفات و المقاييس التنظيمية

وضع المشرع الجزائري عدة معايير ومقاييس بخصوص تركيب وتوضيب المنتوج وشروط إنتاجه وتصنيعه وتوزيعه وعرضه وتخزينه. وعموما يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الفاعل بتركيب أو تصنيع أو إنتاج مواد مخالفة للتنظيم المحدد لعناصرها ومواصفاتها القياسية، وبعد إطلاعنا على كم من المراسيم والقرارات في هذا الشأن وجدنا أن محل الإعتداء يتعلق بمنتوجات غذائية وأخري غير غذائية

الأول: عدم احترام امن وسلامة المواد الغذائية

تعد المواد الغذائية اكثر المنتوجات الاستهلاكية التي تسبب ضررا للمستهلك خاصة والاضرار الجسدية ومثال دالك المواد الفاسدة او المنتهية الصلاحية او التي يتم حفظها او تخزينها بالطرق والوسائل الصحية او عدم إضافتها مما يعرض المستهلك الى ابعد من المشاكل الصحية كالتسممات الغذائية خاصة في الاماكن العامة والمؤسسات المكتظة بالمستهلكين كالمطاعم والمدارس والجامعات

ولقد تطرقت مراسيم تنفيذية ونصوص قانونية الى هدا الالتزام مما يبرز اهميته ودلك من خلال تحديد مجموعة من الاعتداءات والتجاوزات التي يعاقب عليها القانون

[1] – وقد وضعت التشريعات الأوروبية بعض الحلول المتعلقة بمخاطر المنتجات، كنظام تبادل المعلومات المتعلق بأخطار وأضرار المنتجات بين الدول الأعضاء ، ونحن من هذا المقام نرجو أن يتم اعتماد هذا النظام بين مديريات التجارة وجمعيات حماية المستهلك والمؤسسات المنتجة، أنظر مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص343.

1-عدم احترام المطابقة في المواد الغذائية :

ومن خلال الاطلاع على المراسيم التنفيذية في هذا المجال وكذا المواد 4و5و7و8من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يتضح أنه لسلامة المادة الغذائية يجب ألا تحتوي على نسبة غير مقبولة من الملوثات والسموم والمضافات المستعملة لأجل الحفظ، كما يجب ألا تؤدي المواد التي تستعمل في التغليف والتوضيب إلي فساد هذه المواد؛ وكمثال على صورة الإعتداء في هذه الحالة احتواء مواد غذائية مثل: (اللحوم، الأسماك، الحليب، المصبرات ، الدهون...) على عضويات حية أو سموم يمكن تعرض صحة المستهلك للخطر وهو ما أشارت إليه المادة 2و3من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23يوليو 1994، وقد حدد القرار السابق في ملحقه الأول المواصفات المكروبيولوجية[1] (جراثيم، مضادات حيوية، بكتيريا) المسموح بها في مسحوق الحليب ومشتقاته

ومن بين صور الإعتداء أيضا عدم احترام الأعوان الإقتصاديين لكمية المضافات المسموح بها في المواد الغذائية كالألوان الصناعية التي تضاف إلي المادة الغذائية لإعطائها لونا معينا جذابا، أو ذوقا حلوا أو نكهة معينة، أو إضافة المواد الحافظة وهي المواد التي تمنع التخمر أو التحمض أو التحلل، وقد نص المشرع على بعض الالتزامات في هذا المجال وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25/92المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية، والذي جاء في مادته 4و3على أن إدماج المضافات الغذائية للمواد الغذائية لا يكون إلا بهدف:

- حفظ الصحة الغذائية للمنتوج
- إضافة توابل أو مركبات ضرورية للمنتوج
- زيادة فرص حفظ المنتوج

ضف إلي ذلك ألا تستعمل هذه المضافات من أجل إخفاء فساد أو عدم تطابق المادة الغذائية

[1]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يوليو 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكرو بيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج رع 57.

للمقاييس، كما أنه لا يمكن اعتبار رواسب ومبيدات الجراثيم مواد مضافة ولا يمكن استعمالها بأي شكل في المواد الغذائية؛ كما يشترط ألا تؤدي المواد المعدة لكي تلامس الأغذية إلى فساد هذه الأغذية وهو ما نصت عليه المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 04/91المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية.

وعموما فإن السلوك الإجرامي لهذا الإعتداء يتمثل إما في عدم احترام المواصفات والمقاييس المعمول بها في مجال الإنتاج والتصنيع، أو إضافة مواد إلي السلعة غير منصوص عليها في التنظيم.

أما بالنسبة للمواد الغذائية المستوردة فقد أوجب المشرع أن تتوفر فيها المقاييس الدولية الصادرة عن المنظمة العالمية للتغذية، والمنظمة العالمية للصحة وذلك بموجب القرار المؤرخ في 7نوفمبر 1995المتعلق بالمواصفات التقنية التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها.

الثانية: عدم الإلتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية

الزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 6المتدخلين بالسهر على احترام النظافة لكل من المستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع والتحويل والتخزين والنقل. ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في صورة الإهمال وعدم الإلتزام بواجب النظافة الصحية الخاصة بأماكن الإنتاج والمستخدمين ووسائل النقل والتخزين والعرض المحددة قانونا، أو عدم اتخاذ الإحتياطات اللازمة من أجل توفير نظافة المواد الغذائية.[1]

وحدد اهم التصرفات التي تعد اعتداء على امن وسلامة المستهلك الغذائية وهي

-عدم احترام ضوابط جني المحاصيل

-وعدم احترام ضوابط اماكن التحويل والتخزين والتكييف

[1]- أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق.ص 432 . أنظر أيضا، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص319 .

ثانيا:عدم الإلتزام بالمطابقة في المواد غير الغذائية

تحتل المواد الغير غذائية كمواد التجميل والمواد الصيدلانية ولعب الاطفال وغيرها ممكن لا تقل اهمية عن المواد الغذائية من حيث تنظيم القانون لها وسنحاول وتوضيح معالم هذه الجريمة والكشف عنها من خلال بيان الإخلالات والانتهاكات للالتزامات المفروضة في هذا المجال؛ علما أن القصد الجنائي يكون متوافرا بمجرد الإقدام على المخالفة، ومع ذلك يري البعض أنه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر قصد خاص لدي الجاني وهو نية البيع.

1-عدم الإلتزام بمطابقة المواد السامة والأدوية للمواصفات والتراخيص

تنص المادة 16من قانون 02/89 [1]الملغى على ضرورة احترام الشروط التي يفرضها القانون والتنظيم في مجال إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية والمواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص، [2] ومن ذلك أن بعض هذه المنتوجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول وذلك نظرا لسميتها أو للأخطار الناجمة عنها

وعليه فإن قيام الجاني بإنتاج هذا النوع من المواد، أو مخالفة الالتزامات الخاصة بالاستيراد دون الحصول على رخصة يشكل السلوك الإجرامي لهذه المخالفة، سواء كان هو الذي قام بعملية الإنتاج أو كان تحت إشرافه؛ أما القصد الجنائي فإن طبيعة هذا النوع من الجرائم يتطلب إضعافه وعدم التشدد في إثباته، خشية أن يؤدي ذلك إلى عدم تطبيق النصوص العقابية

ولضمان حماية عامة أوجب المشرع أن تمارس مثل هذه الأعمال في أماكن لائقة وتستجيب لشروط النظافة الصحية؛ ولأن المشرع فتح مجال استيراد وصنع الأدوية أمام الخواص فقد ألزم الأعوان الإقتصاديين بإحترام الأحكام المتعلقة بالإستيراد والتصدير

[1]- أنظر في هذا المعني، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص309 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 9 جويلية 1997، ج.ر.ع

2-عدم مطابقة مواد التجميل والتنظيف البدني للمقاييس

نظم المشرع المواد التجميل والتنظيفية بموجب المرسوم التنفيدي 37/97المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني[1] .

حيث فرض بموجب هدا المرسوم عدة التزامات على الاعوان الاقتصاديين وجب المسؤولية في حالة الإخلال ومن بين صور هذه الاعتداء:

-استعمال مواد محظورة في تركيب مواد التجميل والتنظيف البدني

-عدم الحصول على تصريح مسبق من أجل الصنع أو الإستيراد هده المواد

-استيراد أو توضيب هذه المنتوجات بدون شهادة مؤهلة

الثالثة: عدم احترام مطابقة اللعب لمقاييس الأمن والسلامة

تنص المادة الثالثة من المرسوم [2] التنفيذي رقم 494/97المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن اللعب، "لا يسمح بتسويق اللعب إلا إذا كانت لا تعرض سلامة المستعملين أو الغير أو صحتهم للخطر متى استعملت طبقا لتخصيصها أو كان استعمالها محتملا نظرا سلوك الطفل المعتاد" ومن خلال هدا النص نستخلص انه لايجوز ان تباع لا يجوز أن تباع أو تطرح للتداول إلا اللعب التي أحترم فيها المتطلبات الأساسية للسلامة.

الفرع الثاني : عدم الإلتزام بالإفضاء على كيفيات الاستعمال والبيانات التحذيرية :

لم يعرف المشرع الجزائري الاشياء الخطيرة في ظل القانون 02/89 الملغى بل اعتبر أن المنتوج الذي يهدد السلامة التي ينتظرها المستهلك هو منتوج خطير. بينما اتجه المشرع في قانون حماية المستهلك

[1]- المرسوم التنفيذي 37/97 المؤرخ في 14 يناير 1997، ج رع.4

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 ج ر ع.

وقمع الغش الجديد إلى اعتبار أن المنتوج الخطير[1] هو المنتوج الذي في ظروف استعماله العادية أو المتوقعة يشكل خطرا يهدد سلامة وصحة المستهلك.

وهو ما يستشف من نص المادة 10من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد و المتعلقة بأمن المنتوجات والتي أوجبت أن يكون المنتوج آمن من حيث التعليمات والإرشادات والمعلومات الخاصة به، غم ما نسجله عليه من خلط في هذه النقطة، إذ أن هذا الإلتزام يمكن أن يفهم أيضا من نص 17والمتعلقة بالالتزام بالإعلام، وهي نقطة تحسب على المشرع يظهر السلوك الإجرامي في هذا النوع من الإعتداءات في شكل عدم الإفضاء بكيفية الإستعمال، أو عدم التحذير من خطورة المنتوج، ويتخذ عدة صور بحسب نوعية المنتوج وشكل الإلتزام إلا أنه يمكن تصنيفها كالآتي: [2]

أولا: عدم الإفضاء بكيفيات استعمال المنتوج

يتحقق هذا العنصر عند قيام المتدخل بتسليم السلعة الخطيرة أو المعقدة الإستعمال إلى المستهلك ولكن دون أن يرفقها بالبيانات المتعلقة بكيفية الإستعمال أو دليل الإستعمال، إذ أن بدون هذه البيانات سيتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المرجوة من السلعة ويمكن أن يتعرض لمخاطر جديدة قد تنشأ عن الإستعمال الخاطئ للمنتوج.[3] فعلى سبيل المثال يجب أن يرفق المنتج مع علبة الدواء دليل استعمال يذكر فيه "تركيب الدواء ،الخواص، والتأثيرات، دواعي الإستعمال، كمية

[1]- وتظهر المهمة تحديد مضمون الشيء الخطير في معرفة نطاق هذه الأشياء والتي يلتزم البائع بالإعلان بشأنها، ونشير في هذا الصدد أن المشرع لم يشترط مواصفات خاصة يجب توافرها في نطاق المسؤولية المدنية عن الأشياء ويعتبر في هذه الحالة الحارس مسؤولا عن فعل تلك الأشياء سواء كانت خطيرة أو لا، انظر، محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 1983، ص 207.

[2]- ويكون المبيع معقد الإستعمال إذا كان ذا تقنية عالية كما هو الحال في الأجهزة الالكترونية .

[3]- أنظر، عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 125 .

الجرعات وعددها وفترة الإستعمال ومدتها.." . فإذا قصر المنتج في التزامه عدَّ مسؤولا.

وما يمكن الإشارة إليه أن المنتج لا يلتزم بالإفضاء بالمعلومات المتوفرة لدى المستهلك أو تلك التي يفترض توافرها لديه، وإنما على المنتج ألاَّ يبالغ في تقدير ما يفترض توافره لدى المستهلك من معلومات عن السلعة، فطبيعة الالتزام المفروض هنا هو من قبيل بذل عناية وليس تحقيق نتيجة.[1]

ثانيا: عدم الإفضاء بالبيانات المتعلقة بالتحذير

معرفة كيفية الإستعمال لا تحقق الحماية الكافية للمستهلك ما لم يلحقها تحذير وتنبيه عن الأخطار التي يمكن أن يحتويها المنتوج أو يتسبب فيها؛[2] وعلى هذا الأساس فإن هذا العنصر يكون متحققا إذا لم يقم المتدخل بتحذير المستهلك عن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها وكذا الإحتياطات الواجب إتباعها للوقاية من الأخطار، فيظهر الإعتداء في صورة الإفضاء غير الكامل أو غير والواضح أو غير الظاهر.

[1]- أنظر، قادة شهيدة، إلزام الصيدلي بالإعلام، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المقاولين الصيادلة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، 2007، غ.م .

[2]- فمن يشتري عطرا مضغوطا في عبوة قد يحصل على أفضل النتائج مع إتباع طريقة الإستعمال ولكن قد يجهل أن قربها من النار فيه خطر، أنظر، عامر قاسم القيسي، المرجع السابق، ص 126.

الفصل الثاني :

المتابعة والجزاء في جرائم المستهلك

المبحث الاول: ضبط الجريمة وتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكبي الجرائم الماسة بالمستهلك "الحماية الاجرائية"

لقد سخر المشرع الجزائري عدة هيئات لمعاينة جرائم المستهلك، بحيث كلفها باتخاذ جميع إجراءات ضبط الجريمة وهذا سعيا منه لتوفير حماية كافية للمستهلك من مختلف التجاوزات الممكن ارتكابها من طرف المتدخلين، لهذا سوف نتناول في المطلب الأول الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجرائم والمطلب الثاني لتحريك الدعوى والمتابعة فيها.

المطلب الأول: المؤهلين قانونا لمعاينة الجرائم:

بالرجوع لنص المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بالقواعد حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الأخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوازرة المكلفة بحماية المستهلك". [1]

لذلك سنتناول هذا التقسيم الثلاثي للأعوان المكلفون بالمعاينة كالاتي:

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

لقد حدد المشرع الجزائري أشخاص الضبطية القضائية العامة، المكلفون ببحث ومعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك، وأشخاص الضبط القضائي الخاص الذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة، وهذا طبقا للمادة 15 من قانون إجراءات جزائية.

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الأشخاص الآتي ذكرهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.

[1] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق،ص98-99

- ضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك.
- رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

يمارس جميع الأشخاص الاختصاص العام للبحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك.

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة

إن الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك كثيرة ومتنوعة، فهناك هيئات تخضع ل و ازرة المالية، وأخرى تخضع ل و ازرة الفلاحة والصيد البحري وتلك تخضع ل و ازرة الصحة، لكن هذه الهيئات مكلفة بتنفيذ السياسة والأهداف المتبناة من طرف كل و ازرة، فهي لا تستهدف حماية المستهلك أساسا بل من خلال تجسيد الغاية المنوط بها تكون قد وفرت حماية للمستهلك وجعلته في أمان من التجا و ازت التي تؤدي إلى الإضرار بمصالحه.

[1] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص100

-أولا : أعوان السلطة البيطرية : تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية[1] ،فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشتطهما التجارة

الداخلية والخارجية، كما تتولي وظائف الرقابة والتفتيش سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد لمنع تسرب الأوبئة من الخارج وضمان التنبؤ و اكتشاف حالات الأم ارض ومكافحتها كما قام المشرع باستحداث متفشيات بيطرية في الم اركز الحدودية، وظيفتها التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتجات الحيوانية، أو ذات الأصل الحيواني التي تعبر عبر الم اركز الحدودية كالمرواني والمطا ارت والحدود البرية.

ثانيا: أعوان حفظ الصحة البلدية: حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 164/87 على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية[(1)] ، يقوم أعوان هذا المكتب بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع، بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتجات الاستهلاكية الأخرى، بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون مخالفات.

ثالثا: أع وان قمع الغش لمديرية التجارة: نظم المشرع الجزائري مهام وصلاحيات المديرية الولائية للتجارة بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم[2] 11-09، تتكون هذه المديرية من مصالح متعددة منها مصلحة الجودة التي تضم سلكين هما سلك لمراقبة النوعية وقمع الغش وسلك مفتشي النوعية وقمع الغش.

1-أعوان سلك مراقبة النوعية وقمع الغش: يضم هذا السلك رتبتين هما:

أ-أعوان ذوي رتبة م ارقب رئيسي للنوعية

ب-أعوان ذوي رتبة م ارقبي النوعية

[1] نفس المرجع

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص110

المطلب الثاني: تحريك الدعوى والمتابعة القضائية:

تعد مرحلة تحريك الدعوى العمومية وكذا التحقيق وصولا إلى المحاكمة هي م ارحل الدعوى العمومية لذألك سنتناول في الفرع الأول تحريك الدعوى والفرع الثاني خصصناه للتحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية:

أولا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى المستهلك:

الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزئية ضد المشكو منه لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونا، قد تكون الشكوى من الشخص المضرور أي المستهلك الذي تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر. [1]

ولقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وأجراء التحريات وتحرير محاضر و ا رسالها إلى النيابة العامة بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية.

يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم المستهلك بإحالة ملفات الجرائم إلى وكيل الجمهورية، تتكون من الوثائق التالية: محضر الجريمة المضبوطة محضر اقتطاع العينات محضر سحب المنتوج كشف الخبرة الكيماوية والفيزيائية بطاقة معلومات للمعني، يرقم ممثل النيابة بدارسة الملفات ويقرر ما ي اره مناسبا، واذا أرى إن الجريمة تحتاج إلى تحقيق أمر بذلك.[2]

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى جمعيات حماية المستهلك:

تحرك الدعوى العمومية عن طريق جمعيات حماية المستهلك، بحيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى الاعت ارف لها بالمنفعة العامة والاستفادة من المساعدة القضائية.

[1] زواري عبد القادر، مرجع سابق، ص 394.

[2] -المادة 31 من المرسوم التنفيذي 39/90

وهذا ما نستشفه من نص المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تنث على أنه:" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

ونصت المادة 17 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات على أنه:" ... التقاضي والقيام بكل الإجراءات أما الجهات القضائية المخصصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرار بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها".

وبهذا نرى أن المشرع قد كفل لجمعية حماية المستهلكين قانونا حق التقاضي أما الجهات الجزئية عن طريق التأسيس المدني لتحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم:

أولا: إجراءات التحقيق:

في النظام القضائي الجزائري يتولى قاضي التحقيق مهام التحقيق ، حيث تصل الدعوى إليها بناءات على طلب من وكيل الجمهورية يشمل هذا الطلب)اسم ولقب(المتدخل المخالف والمواد العقابية ويختم من طرف وكيل الجمهورية أما الطريق الثاني لاتصاله بوقائع الدعوى فيكون بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المضرور متى تعلق الأمر بجنحة أو جناية يذكر في الشكوى ويعلن فيها تأسيسه طرفا مدنيا ملتمسا إل ازم المتهم والمسؤول عن حقوقه المدنية بدفع مبلغ من المال بشرط أن يقوم الطرف المتأسس مدنيا بدفع كفالة وان تتمهد الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام لإبداء أريه فيها ونميز بشان اختصاص قاضي التحقيق بين:

1/ الاختصاص المحلي: يتحدد حسب المادة 40 من ق إجا بمكان ارتكاب جريمة الغش بمختلف صورها أو بالمكان الذي يقيم به العون الاقتصادي، أو الذي ألقى فيه القبض عليه وفي جميع الحالات فإن اختصاصه المحلي يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته إلا في حالات استثنائية أين يمدد اختصاصه إلى محاكم أخرى بموجب قرار وازري حسب المادة 40 فقرة 2 من ق

إجا، والمادة 65 مكرر أين أصبح اختصاصه في إطار إقرار مسؤولية الشخص المعنوي يمتد أيضا إلى الجهات التي يتابع فيها أشخاص طبيعيون ممثلون للشخص المعنوي عن نفس الجرم. [1]

2/ الاختصاص النوعي: يختص بصفة عامة بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا القانون العقوبات والقوانين المكملة له، والموصوفة جنايات، إذ التحقيق فيها وجوبي، ولا يجوز إحالة المتابع بجناية أو جنحة في بعض الحالات مباشرة أمام المحاكمة دون المرور على مرحلة التحقيق كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة 432 من ق ع.

3/ الاختصاص الشخصي: يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص طبيعة أو معنوية ممثلة في ممثلها القانوني أو أجهزتها، وان كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفقا لإجراءات خاصة العسكريين والإحداث ضباط الشرطة القضائية فإننا لا نعرف استثناءات من هذا النوع ضمن قضايا الاستهلاك، إذ المتابع العون الاقتصادي، وهو عادة لا يتمتع بصفة معينة تخوله إجراءات تحقيق خاصة. (2) **ثانيا: إجراءات التحقيق**: تتمثل إجراءات التحقيق فيما يلي:

1**–استجواب المتهم**: يقوم قاضي التحقيق باستجواب العون الاقتصادي المتهم بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه ولهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون أن يعدذلك قرينة ضده، لأن للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو أداة اتهام، يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ووسيلة دفاع، يسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد في الكشف عن براءته، ونظار لخطورته فقد أحاطه المشرع بضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان، وينقسم إلى:

أ– الاستجواب عند المثول الأول: هو أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق، يتعرف من خلالها على هوية العون الاقتصادي مرتكب الجريمة، وهو إجراء أساسي لابد منه حسب المادة 100 من ق ا ج، يخطر بالتهمة الموجهة إليه، وان له مطلق الحرية في الإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريحاته،

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص111

ويدون أقواله في محضر ويقرر وضعه الحبس الاحتياطي[1] أو تحت الرقابة القضائية، أو إبقاءه تحت الإفراج، ثم يطلعه إن له مهلة ثلاثة أيام لاستئناف أمر الوضع داخل الحبس الاحتياطي، كما يجب إن يطلعه على ما دونه بالمحضر، ثم يوقعه ويسوغ لوكيل الجمهورية حضور هذا الاستجواب لكن دون طرح أسئلة على المتهم لا من طرفه ولا من طرف قاضي التحقيق، واذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول، يمكنه أن يأمر بإحالة الملف للمحاكمة كما في حالة اعت ارف المتهم أو وجود أدلة كافية بالملف تعزز اعت رفاته كملف مخابر تحاليل الجودة المثبت لغش متى تعلق الأمر بمخالفة أو أجنحة أما إذا تعلق الأمر بجناية فلابد من المرور للاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمال حسب المادة 102 من ق إ ج.[2]

ب. الاستجواب في الموضوع: يقصد به مواجهة العون الاقتصادي بالتهم المنسوبة إليه، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته إبداء رية فيها، وهنا لابد من حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري، فيستدعي هذا الأخير بكتاب موصي عليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل العون الاقتصادي عن ذلك صراحة حسب المادة 105 من ق إجا، وعلى قاضي التحقيق أن يضع الملف بحوزته قبل الاستجواب 24 ساعة، ولهذا الأخير أن يطلب في أي مرحلة من م ارحل الاستجواب تلقي تصريحات من طرف موكله، ولقاضي التحقيق إذا أرى انه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب أو يصدر أم ار مسببا بالرفض في أجل 30 يوما، وما لم يبث في الأجل المحدد، قام حق المتهم أو محاميه في رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام في ميعاد 10 أيام، ولهذه الأخيرة اجل 30 يوما للبث فيه.

ج–الاستجواب الإجمالي: وهو إجباري في الجنايات، وممكن في الجنح إذا أرى قاضي التحقيق لزوما لذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وانما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع واب ارز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة م ارحل التحقيق. (1)

[1] محمد بدوالي، حماية المستهلك في القانون المقارن " دارسة مقارنة"، الجائر، طبعة. 2006، ص ص 195-196.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 116-118.

2-**سماع الشهود**: حيث يقوم قاضي التحقيق بشأن جرائم الغش كغيرها من جرائم ق ع والقوانين المكملة له باستدعائهم ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم، ويمكن لضحية الغش وللعون الاقتصادي المتهم أو محاميه أو الطرف المدني إن يطلب من قاضي التحقيق ذلك حسب المادة 69 مكرر من ق إ ج فمتى أرى قاضي التحقيق أنه لا موجب لهذا الإجراء، تعين عليه إصدار أمر مسبب في أجل 30 يوما التالية لتقديم الطلب يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام حسب المادة 172 من ق إج.

2-الانتقال للمعاينة والتفتيش:

أ-الانتقال للمعاينة: وسماع من يوجد من شهود في الجنايات، كما في جريمة الغش المنصوص عليها بموجب المادة 432 من ق ع، وفي بعض القضايا الجناحية مع ضرورة أخطار وكيل الجمهورية، وتحرير محضر بذلك.

ب-الانتقال للتفتيش: أي مكان يمكن فيه العثور على المنتوجات المغشوشة، كالمحلات، والمقاهي وأماكن أداء الخدمات وأماكن الحيازة، مع ضرورة أخطار الجمهورية المختص إقليما ذلك وتحيري محضر بجرد الأشياء المغشوشة التي تم حجزها ووضعها في آح ارز مختومة. [1]

3-أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق: إن قاضي التحقيق بعد اتصاله بملف الدعوى بالطرق السابق إي اردها، وفور انتهائه من اجراءته، فانه يصدر ما يعرف بأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق منها:

أ-الأمر بالا وجه للمتابعة أو بانتقاء وجه الدعوى العمومية: استنادا لنص المادة 163 من ق إج من كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أو أنه لا توجد دلائل قوية ضد العون الاقتصادي المتهم أو كانت وقائع الجريمة قائمة، غير أن مرتكبها يستفيد من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولة، أو الدعوى المقامة بشد أن جريمة الغش قد انقضت بأحد أسباب قضائها.[2]

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 159-162.

[2] زواري عبد القادر، مرجع سابق، ص 395.

ب–الأمر بالإحالة إلى قسم الجنح: وذلك متى انتهى التحقيق إلى أن وقائع الغش المتابع بشأنها العون تشكل جنحة، وهو الوصف الغالب لجرائم الغش والتدليس ضمن ق.ع وق 03/09.

ثانيا: إجراءات المحاكمة

ولم يبين المشرع الجزائري فكرة إخضاع جرائم الغش إلى قضاء خاص، بل الاختصاص يعود للقضاء العادي في شقه الجزائي، سواء كانت الواقعة جناية أو جنحة، أو مخالفة، وسواء كانت على مستوى المحاكم الابتدائية، أو المجالس القضائية، أو محاكم الجنايات.

فالنصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك لم تأت بجديد فيه خروج عن القواعد العامة بشأن الملفات والمحاضر المثبتة لجرائم الغش، والتي يتم عرضها على جهات الحكم سواء من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة. [1]

1/ قواعد الاختصاص القضائي: بالرجوع إلى القواعد العامة في ق إ ج، نجد المشرع يفصل بين نوعين من الاختصاص لجهات الحكم:

أ– الاختصاص المحلي: ينعقد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزئية الفاصلة في قضايا الغش حسب القواعد العامة، إما بالمكان الذي ارتكبت فيه جريمة الغش، واما بالمكان الذي يقيم فيه المتهم، واما بالمكان الذي تم فيه القبض عليه، وعلى ذلك نصت المادة 329 من قاق بقولها " تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان القبض لسبب أخر[2]، كما تختص هذه المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة بها، وتختص المحكمة التي ارتكبت في دائرتها المخالفة، أو محل إقامة مرتكبها، أو محل القبض عليه".

[1] علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائري، 2000، ص 655.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق ، ص 196.

أما إذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 65 من ق إجا وما بعدها فإن المحكمة المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

ب–الاختصاص النوعي: يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية بصفة عامة بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة جنايات كتلك المنصوص عليها في المادة 432 من ق.ع تختص بنظرها محتكم الجنايات الموجودة على مستوى المجلس القضائي، أما الجرائم المصنفة جنحا كما هو الشأن بالنسبة لأغلب جرائم الغش ضمن نصوص المواد 430,429، 431، 433 فإنها تخضع لاختصاص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية قسم الجنح.[1]

2: صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش: أرينا في موضع سابق أن سلطة الاتهام يقع عليها عبء الإثبات كأصل عام، واستثناء وفي حدود ضيقة تعفي منه ليلقي على عاتق المتهم الاعتبارات سبق إي اردها، لكل بمجرد إحالتها الملف إلى جهات الحكم المختلف، فإن المشرف نجده قد خول قضاء الحكم صلاحية عدم التقيد بالتكييف القانوني الذي أعطته هذه

الأخيرة للفعل، مخولا إياهم أهم سلطة يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية، وتبرر منح قاضي الحكم هذه السلطة التقديرية الواسعة، كان من منطلق أنه، وان كان الهدف من جميعكم ارحل الدعوى وإجراءاتها الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه وتصون ك ارمته وحرياته، وتجبر في نفس الوقت ضرر الضحية، فإن ذلك لن يتأتى إلا بإعطاء قضاء الحكم سلطة تقديرية واسعة يستطيعون بمقتضاها الموازنة بين أدلة الإثبات التي تطرح عليهم وقت المحاكمة، يتولون تدقيق النظر فيها، ليصلوا في نهاية المطاف إلى تكوين قناعتهم في ضوء ما يطمئنون، فإما اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين [(1)]، لا على الحدس والتخمين، واما براءة لوجود شك في أدلة الإثبات، وما عليهم حينئذ إلا أن يطلقوا س ارحه، كما تمتد هذه السلطة التقديرية للعقوبة المقررة.

ومن تطبيقات السلطة التقديرية لقضاء الحكم بشأن جرائم الغش: على قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للغش أن يبين في حكمه ما يشير إلى حصوله بأدلة مستمدة من أوارق الدعوى،

[1] محمد حزيط ، نفسه، ص 73.

فمتى جاء حكمه مغفلا الإشارة الكافية لحصول الغش، كان حكمه معيبا لقصوره في بيان الواقعة التي أدان المتهم عنها. [1]

ففي جريمة الغش والتدليس الواقع على المتعاقد – الخداع – فإن تقدير الوقائع المكونة له فيما يتعلق بالخصائص الواجب توافرها في المنتوج، هي من المسائل الموضوعية التي يختص بتقديرها قضاة الموضوع، دون أن يخضعوا في ذلك لرقابة المحكمة العليا، بينما تكييف واقعة الخداع خاضع لرقابتها، وبالنسبة لتقدير مدى توافر المنتوج على الصفات الجوهرية فهي تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد وعادة ما يرجع القاضي الجزائي في تحديدها إلى طرق تدفعه إلى التدخل في تفسير الاتفاقات والعقود وول، كان هذا الأمر غير مستساغ للقاضي الجزائي عكس القاضي المدني. مصدر المنتوج أيضا على قاضي الموضوع الرجوع بشأنه إلى الاتفاق المبرة بين الطرفين المعرفة ما إذا كان المصدر المتعاقد

عليه سببا في ارتكاب الجريمة أم لا؟. كما أن استخلاص الغش الواقع على السلع مسألة موضوعية يستعين فيها القاضي الجزائي بالأخصائيين في التحاليل الكيماوية عن طريق العينات المتقطعة.

وأري الخبير استشاري غير ملزم لقضاء الحكم باعتبار القاضي هو الخبير الأعلى وان كان القاضي الجزائي غير مؤهل لمعرفة هذه المعطيات بنفسه[12] ، مما يحتم عليه الاعتماد على الخبرة، غير أنه مطالب بأن يثبت في حكمه ما يشير إلى حدوث الغش فمتى رفض القضاة الاعتماد عليها، أو على نتائج التحاليل وجب تسبب ذلك في أوارق الدعوى.

وفي الغش بالإضافة، على جهة الحكم أن تبين بأن المادة الغريبة التي استعملت لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية[3]، وليس من الضروري أن يثبت قاضي الحكم النسبة المئوية التي

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 73.

[2] مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود النشر، القاهرة، مصر، 2003، ص 46.

[3] أحمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 175.

أضيفت للمواد الغذائية، بل يكفي للعقاب أن يثبت بأن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية، وأنه أدخل عليه بنية الغش تغييرا أثر في صفة من صفاته التي تميزه عن غيره من الأصناف.

وبالنسبة للتحريض على ارتكاب الغش، على قاضي الحكم أن يذكر الواقعة التي استخلص منها حدوث التحريض، دون إل ازمه ببيان أركانه، وفيما إذا كانت للحيازة لغرض مشروع أم لا، من منطلق أن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يصدر حكمه إلا بناء على اليقين رغم حريته في تقدير الأدلة المطروحة أمامه. على جهة الحكم أيضا، أن تبين في الحكم الصادر أن المنتوج، أو الخدمة المعروضة للاستهلاك، لا تتوافر فيها المواصفات الخاصة بها، والمقاييس المتعمدة بشأنها، والتي يرجع تقديرها للنصوص التنظيمية الواردة في الصدد، وأيضا فيما إذا كانت مقاييس تغليف المنتوج قد تم ما رعاتها، وأن دواعي الاستعمال الخاصة

به قد تم ذكرها بطريقة واضحة، يسر محوها وان احتياطات الاستعمال، لاسيما بالنسبة للمنتوجات الخطرة قد تم ذكرها بطريقة مغايرة لطريقة الاستعمال أو أنها لا تؤدي التحذير المطلوب، وفيما إذا كان العون الاقتصادي قد ذكر في وسم المنتوجات تاريخ صلاحية المنتوج وانتهائه.

أما بالنسبة لسلطة قضاء الحكم في إثبات الركن المعنوي، فيجب أن يشتمل الحكم على إثبات توافر علم الجاني بالخداع الواقع على المتعاقد علما حقيقيا، وأن يبنوا اقتناعهم بذلك على أسباب سائغة مستمدة من أوارق الدعوى وظروفها، فما لم يتحدث الحكم إطلاقا عن توافر القصد الجنائي مع لزوم استظهاره للقول بقيام المسؤولية كما هو الشأن بالنسبة للغش الصادر من المتصرف أو المحاسب الذي أورد فيه المشرع لفظ صراحة بموجب المادة 434 من ق ع.

فإن الحكم يكون قاصر التسبيب، أما إذا استنتج القصد من وقائع الدعوى استنتاجا سليمان ما لم يذكر لفظ العمد صراحة، فلا شأن لمحكمة النقض بذلك. [1]

إن إثبات توافر العلم بالغش في السلعة، أو فسادها مسألة موضوعية يستقبل بتقديرها قضاة الحكم، مع ضرورة إي اردها في منطوق الحكم، دون رقابة من محكمة النقض، طالما أنه قد بنى

[1] مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص 46.

حكمه على أسباب سائغة، وأيضا عليها إثبات القصد في فعل الحيازة، فمتى دفع الجاني وأن حيازته كانت لغرض مشروع كان دفعه جوهريا، وعلى قاضي الحكم يتعرض له في منطوق حكمة تأييدا أو تفنيدا، والا كان حكمه معيبا بالقصور فالقاضي عند حكمه في جريمة غير عمدية، عليه أن يثبت توافر إحدى صور الخطأ، ولقضاة الحكم أن يستخلصوه من وجود عيب في المنتوج، أو عدم كفاية في المراقبة، أو في انعدام الإعلام بمخاطر الاستعمال، ففي مثل هذه الحالات لا بد أن يبين حكم الإدانة أركان الخطأ بيانا كافيا.[1]

أما بالنسبة لجرائم الشخص المعنوي، فعلى الحكم الصادر ضده أن يشتمل على تسميته، والشخص الذي يعمل باسمه ولحسابه، دون الإخلال بذكر عقوبة الشخص الطبيعي، وأن يشتمل الحكم القاضي بمنعها من مزاولة النشاط وتحديد هذا النشاط، ومدى المنع. وهكذا نجد أن القاضي الجزائي دوار واسعا وايجابيا في تكريس حماية قضائية للمستهلك باعتباره المختص الأصيل، لاسيما فيما يملكه هذا الأخير من حرية الاقتناع بأدلة الإثبات وتقديرها لكن هذه السلطة ليس على إطلاقها.

3/ حدود السلطة التقديرية لقاضي الحكم في جرائم الغش:

إن مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم بصفة عامة – وفي جرائم الغش والتدليس – بصفة خاصة ليس على إطلاقه، وانما ترد عليه قيود تتعلق أساسا في نطاق دارستنا بالقوة الإثباتية للمحاضر، حيث زودها المشرع بقوة إثبات خاصة أما قاضي الحكم، فالمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بموجب القانون 03/09 حسب ما أشارت إليه المادة 31 من ذات القانون والتي تقابلها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، تنتزع من القاضي الجزائي حرية التقدير، وتقيد اقتناعه فليلتزم بما جاء فيها[(1)]، ولا يستبعدها إلا إذا ثبت عكسها أو تزويرها، فهي تعتبر حجة إلى أن يثبت العكس، هذا النوع من المحاضر ذو قوة ثبوتية خاصة تعتمد عليها المحكمة، وتقيد سلطة القاضي في حرية اقتناعه، لأن ما دون فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس، وهنا لا يمكن

[1] مرجع نفسه، ص 89.

للخصم إنكار حجيتها، أو الوقائع المثبتة فيها، أو تقديم أدلة أو قرئن، بل يكون الإثبات بالكتابة أو شهادة الشهود فمتى كانت جريمة الغش المتابع بشأنها العون الاقتصادي حررت بشأنها محاضر من طرف أعوان القانون03/09 المنصوص عليهم بموجب المادة، 31 منه فإن سلطة القاضي في الاقتناع بما فيها تنتفي كاستثناء على نص المادة 212 من ق ج ويصبح ملزما بما ورد فيها ما لم يتم إثبات عكسها، ويكون إثبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود فقط. [1]

4/ بعض المسائل الجوهرية أمام القاضي الجزائي الفاصل في جرائم الغش:

إن كان اختصاص القاضي الجزائي واضحا ومحددا، ويتعلق بالحكم في جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، إلا أنه ونظار للارتباط الوثيق بين فروع القانون، فإن القاضي

الجزائي على مستوى جهات الحكم المختلفة قد تطار أمامه مسائل ليست من صميم اختصاصه ومع ذلك يكون في أحيان كثيرة ملزما بالفصل فيها، باعتبارها مسائل متفرعة

عن الدعوى العمومية، وذلك تطبيقا لقاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع، أو قاضي الدعوى هو قاضي الدفع". (1)

هذه القاعدة تغير وجهة الاختصاص، إذ تمنح المحكمة الجزائية صلاحية النظر في مسائل هي أصلا من اختصاص جهات أخرى بصفة تبعية للدعوى الأصلية حسب المادة 330 من قاق، تطبيقها للمبدأ السابق، ومنها في نطاق دارستنا البحث في صحة العقد في جريمة الخداع، وصحة الحيازة، بالإضافة إلى منشأ المنتوج في جريمة الخداع، ما لم يتعلق الأمر بمدى استحقاق التسمية، بل باستعمالها عن سوء نية، مع العلم أنها مزورة بما يشكل

[1] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الج ازئري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999 ص 481-483.

خداعا للمستهلك في مصدر المنتوج، هذا الاستعمال ليس من شأنه أن ينفي صفة الجريمة، ففي هذه الحالات لا تعدو أن تكون المسائل المثارة مجرد مسائل أولية، للقاضي الجزائي ولاية الفضل فيها استنادا لقاعدة الأصل هو قاضي الفرع.

فمتى طرحت مثل هذه المسائل أمام القاضي الجزائي، فإنه يفضل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى العمومية، وان كان غير مقيد بالوصف الخاص لهذه الأفعال ضمن نصوص القانون المدني، من منطلق أنه غير ملزم بفحص مدى صحة العقد، ومدى أحقية الحيازة، ومدى استحقاق تسمية المنشأ، لأن بإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة بفحص المسائل المدنية لا يزيد إلا في طول الإجراءات. [1]

[1] عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص09.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في مواجهة مرتكبي الجرائم الماسة بالمستهلك

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المستهلك المختلفة، سواء تلك المقررة للشخص الطبيعي، أو العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، حيث أنه

لا معنى لتجريم الفعل إذا لم يكن هناك جازئ اردع عند إتيانه، وهو ما قررته المادة 1/4 قانون العقوبات بنصها على أنه "يكون جازئ الجرائم بتطبيق العقوبات."

وكذلك نعرف بأن الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا، أو امتناعا يعده القانون جريمة، ونجد أن المشرع ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمطبقة على الشخص المعنوي لذلك سنتناول في هذا المطلب: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في الفرع الأول والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في الفرع الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة في مواجهة الشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري على الإجازات المقررة الشخص الطبيعي نتيجة ارتكابه لإحدى جرائم الغش والتدليس منها الإجازات الأصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية، والمالية وكذا العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي قررها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي المباشر للجريمة. وقد عرفتها المادة 14 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن معها أية عقوبة أخرى. [1]

[1] عبد الحميد زروال، مرجع سابق، ص09

ولذلك فإن العقوبات الأصلية تتمثل في الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية المتمثلة في الغ ارمة، غير أن المشرع كان ينص على الإعدام كعقوبة للجرائم الغش، إلا أنه بعد تعديله للقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 ألغي هذه العقوبة وسنبين في هذا الفرع العقوبات السالبة للحرية أولا والعقوبات المالية ثانيا. [1]

أولا: العقوبات السالبة للحرية: نص المشرع على هذه العقوبات بالنسبة لجرائم الغش والتدليس سواء كانت هذه الأخيرة جنحا، أو كانت جناية لاقت ارنها بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها.

والعقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق، إما نهائيا أو لأجل غير معلوم يحدده حكم القضاء. ويمكن أن تكون هذه العقوبة السالبة للحرية، السجن سواء المؤقت، أو المؤبد.

السجن: فعقوبة السجن هي عقوبة سالبة للحرية تلي عقوبة الإعدام في المواد الجنائية، وهي مقررة بالسجن المؤبد والسجن المؤقت من خمس)5(سنوات إلى عشرون)20(سنة ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخر قصوى، أما عن عقوبة الحبس فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا له، لكنه أدرجه ضمن العقوبات الأصلية في المادة 5 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، حيث أنه عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، ومدته هي من شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.[2]

وبهذا نجد أن المشرع قد قرر عقوبة السجن المؤبد لجريمة الغش حينما نص على ظروف التشديد المقترن معها نص المادة 432 من قانون العقوبات.

---

[1] توح عبد الله الشاذلي، شرع قانون العقوبات "القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة ،1997، ص 205.

[2] بوغاغة إبراهيم، بدائل عقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة –عقوبة العمل للنفع العام–)مذكرة الماجستير في القانون تخصص قانون جنائي(، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، غير منشورة، 2012، ص 12.

أما عقوبة السجن المؤقت فهي مقررة لمرتكب الغش، وكذا الذي عرض، أو وضع للبيع.

الحبس: إن جرائم الغش والتدليس وصفها القانون جنحا، فإن مدة الحبس فيها تتراوح بين شهرين و5 خمس سنوات، إلا في اقت ارن جرائم الغش والتدليس بالظروف المشددة التي نصت عليها لمادة 432 من قانون العقوبات التي وصفها المشرع بجناية معاقب عليها بالسجن

المؤقت، والسجن المؤبد. وقد نص المشرع في جميع جرائم الغش والتدليس على عقوبة الحبس بحيث يعاقب على جريمة الخداع من شهرين إلى 3 ثلاث سنوات، وتشدد العقوبة في حالات ارن الجريمة بطرق الاحتيال، أو يكون الخداع بواسطة الكيل، أو الوزن، أو بأدوات أخرى خاطئة، أو غير مطابقة، أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل، أو المقدار أو الوزن، أو الكيل، أو الإنقاص في العناصر الداخلة في التركيب أو حجم المنتجات ولو قبل البدء في هذه الأفعال باستخدام معلومات خاطئة ترمي إلى تغليط المستهلك بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد، وقد تم تقرير عقوبة من سنتين إلى خمس سنوات بالنسبة للجريمة الغش، وعقوبة من شهرين إلى 3 ثلاث سنوات بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع.

ثانيا: العقوبات المالية: تتمثل العقوبات المالية في الغ ارمة أو المصادرة، بحيث لا تعتبر هاته الثانية من العقوبات الأصلية، بل جعلها القانون طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات من العقوبات التكميلية، وعليه سنتناول الغ ارمة كأحد العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات، تعرف الغ ارمة في أنها إل ازم المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية، يقدره القاضي وفق القواعد المقررة تطبيقا لمبدأ الشرعية.

حيث أن المشرع حاول استغلال أهمية هذه العقوبات ك اردع لمرتكبي الجرائم من خلال رفع الغ ارمة للحد الأقصى بعد التعديل القانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ولقد أحسن المشرع ما فعل لأنه بذلك يكون قد حاول توفير حماية جزائية فعالة للمستهلك، وكذلك الحيلولة دون تحقيق الجاني لهدفه في غش المستهلك المتمثل في الربح غير

المشروع، وتقترن عقوبة الغ ارمة بالحبس بصفة وجوبية أو جواز، ذي بحيث ما يفرضه القانون، وعليه فإن القاضي ملزم بالحكم في الغ ارمة في جريمة الغش وجريمة الحيازة دون سبب مشروع إلى جانب عقوبة الحبس ما دام قد نصت على وجوبية ذلك المادة 431 والمادة 433 من قانون العقوبات. وبالنسبة لجريمة الخداع فإن يجوز الحكم بالغ ارمة بالإضافة إلى عقوبة الحبس حيث تنكو السلطة التقديرية للقاضي للحكم بمبلغ الغ ارمة من 000.20 دجالي 000.100 دج والحبس معا، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط طبقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لجرائم التي تأخذ وصف جناية، فإن المادة 5مكرر نصت على أن عقوبة السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغ ارمة وعلى ذلك نصت المادة 432 على عقوبة الغ ارمة في جناية الغش إذا تسببت هذه الجريمة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة حيث أن مقدار الغ ارمة يقدر من 000.100دج إلى 000.2000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية وهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية وهذا حسب نص المادة 4 من قانون العقوبات.[1]

فالعقوبة التكميلية هي عقوبة تضاف للعقوبة الأصلية، تنتقص من الحقوق الوطنية أو السياسية أو المدنية وبعض الحقوق الأخرى، وبهذا يعني أن تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية جنائية أو جنحيه يقضي بها القاضي الجنائي حسب ما يقرره القانون، فأحيانا يأمر المشرع القاضي بالنطق بها، وأحيانا يترك له سلطة تقديرية يسمح له القانون في حالات خصوصية أن ينطق بها منفردة بصفة أصلية دون

[1] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية)أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي(، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، 2013، ص 181.

النطق بالعقوبة الأصلية، مع العلم أنه سواء كانت عقوبة تكميلية إجبارية أو اختيارية، فإنه لا يمكن تطبيقها بقوة القانون، حيث يجب أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه.[1]

وبهذا فالعقوبة التكميلية نوعان العقوبة التكميلية الإلزامية، والعقوبة التكميلية الجازية.

أولا: العقوبة التكميلية الإلزامية:

لقد نص المشرع عن الحالات التي تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية، شواء بسبب طبيعة الجريمة)كأن يشترط أن تكون جناية(، أو الطبيعة العقوبة)عقوبة جنائية(. [(1)]

فالعقوبة التكميلية الإلزامية التي إذا توافرت شروطها وجب على القاضي الحكم بها والمتمثلة في المصادرة، نشر الحكم، الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

ثانيا: العقوبة التكميلية الجوزية:

وهي التي بإمكان القاضي الحكم بها أو عدم الحكم بها وتختلف العقوبات التكميلية من حيث نظامها القانوني، ومن العقوبات التكميلية الاختيارية نذكر على سبيل المثال: تحديد الإقامة، سحب جواز السفر... الخ[2].

ولقد حددت المادة 09 من قانون العقوبات التكميلية على سبيل الحصر بنصها على أن "العقوبات التكميلية هي:

1- الحجز القانوني.
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3- تحديد الإقامة.

[1] لحسين بن الشيخ آثث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012. ص 254.

[2] زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه)مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب(، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، غير منشورة، 2013 ص.70

4- المنع من الإقامة.

- المصادر الجزائية للأموال.

5- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

6- إغلاق المؤسسة.

7- الإقصاء من الصفقات العمومية.

8- الحضر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.

9- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

10- سحب جواز السفر.

11- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

وبما أن المشرع في جرائم الغش والتدليس لم ينص على العقوبات التكميلية السابقة الذكر حيث نصت المواد المتعلقة بها على العقوبات الأصلية فقط، وبما أن المادة 3/4 من قانون العقوبات قد نصت على أن العقوبات التكميلية يمكن أن تكون جوازيه أو وجوبية وعليه فإن قاضي الموضوع ملزم بالحكم بالعقوبات التكميلية إذا تعلق الأمر بجرئم تشكل جنايات.

وفي هذا الشأن تعتبر جريمة الغش جناية إذا تسببت المادة المغشوشة، أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة، أو تسببت المادة في موت إنسان.

وبذلك يجب الحكم بالعقوبات التكميلية الوجوبي إضافة إلى العقوبات الأصلية بالسجن، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية الوجوبي هي:

1- الحجر القانوني: ففي حالة ما إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة أو تسببت المادة في موت إنسان، فإنه يجب

[1] أحسن بوقيعة، مرجع سابق، ص 273-274.

الحكم بالحجر، ويسقط الحجر عند انقضاء العقوبة الأصلية المقررة الجانيان مدة الحجر مرتبطة بمدة العقوبة الأصلية فإذا انتهت العقوبة رفع الحجر عن المحكوم عليه.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: تتمثل هذه العقوبة التكميلية في حرمان المحكوم عليه بجناية من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الأدبي والاقتصادي في المجتمع، حيث أن المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات ألزمت القاضي الجزائي بتطبيق هذه العقوبة التكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية في الجنايات، وذلك من خلال حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق التالية[1]:

أ- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ب-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

ج- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبي ار، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

د- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا، أو م ارقبا.

ه-عدم الأهلية لكي يكون وصيا أو قيما.

و- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وقد جاء هذا التعداد على سبيل الحصر للعقوبات المذكورة من طرف المشرع بحيث يجب على القاضي أن يحكم بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد في جناية الغش بحرمان مرتكبها من أحد الحقوق المذكورة سابقا، أو أكثر كعقوبة تكميلية، مع عدم تجاوز مدة هذا الحرمان 10 سنوات ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.

[1] المواد 9 مكرر و9 مكرر او 15 مكرر ا من الأمر 66 -156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2016.

9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

3- المصادرة يقصد بالمصادرة بأنها نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، وأضافتها ملك الدولة بغير مقابل.[1]

فالمصادرة من العقوبات التكميلية العينية يحكم بها القاضي في حالة إدانة المحكوم عليه بارتكاب جناية بأن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع ما رعاة حقوق الغير حسن النية.

وعرفت المادة 15 / 1 من قانون العقوبات بأنها "الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[2] كما اعتبرت نفس المادة أنه لا يجوز أن تقع المصادرة على:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفرع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كان يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
- الأموال المذكورة في الفق ارت رقم 8، 7، 6، 5، 4، 2، 3 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.
- المداخيل الضرورية لمعيشة زوج، وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

وخلافا لإلزامية الحكم بالمصادرة في حالة ارتكاب جناية، يشترط المشرع في صورة الإدانة من أجل جنحة، أو مخالفة أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة أو المخالفة على الأمر بعقوبة المصادرة صراحة.

[1] محمد بودالي، مرجع سابق، ص 68.

[2] 1 /15من قانون العقوبات.

ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمصادرة في مواد الجنح والمخالفات إلا بناءاي على نص صريح يجيز ذلك.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في مواجهة الشخص المعنوي

نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة بالباب الأول مكرر منه على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية والتي تتفق مع طبيعة هذه الأخيرة وذلك بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أن "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1-الغرامة التي تكون من)1(مرة إلى)5(م ارت الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-وحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- حل الشخص المعنوي.

ب- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

ج- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز)5(خمس سنوات.[1]

د- المنع من ما زولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز)5(خمس سنوات.

هـ- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها. ونشر وتعليق الحكم بالإدانة.

و- الوضع تحت الحرسة القضائية لمدة لا تتجاوز)5(خمس سنوات، وتنصب الحارسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

إن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23 لسنة 2006 كأني نص على تطبيق عقوبة الغ ارمة مع عقوبة أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة

[1] 18 مكرر من قانون العقوبات.

02 من المادة 18 مكرر، ولكن بعد تعديل أعطى لهذه الأخيرة وصف العقوبات التكميلية.

بالنسبة لجرائم الغش والتدليس نرى أن المشرع حدد العقوبة الأصلية للشخص المعنوي بموجب المادة 435 مكرر من قانون العقوبات بحيث تطبق عليه عقوبة الغ ارمة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر السالفة الذكر. وتنص المادة 345 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة الثانية على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، إلى جانب عقوبة الغ ارمة عند إدانة الشخص المعنوي بارتكابه جريمة من جرائم الغش والتدليس.

وفي حالة توافر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من القانون العقوبات فإن الحد الأقصى للغ ارمة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالاتي: [1]

يشرط في الحالات التي لم ينص القانون على عقوبة الغ ارمة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات، أو الجنح:

- 2000.000. دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1000.00.0 دج عند تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 5000.00 دج بالنسبة للجنحة.

تنص المادة 434 من قانون العقوبات على عقاب كل متصرف أو محاسب لقيامه بأفعال الغش، أو توزيعه لمواد مغشوشة والذي لا يكون إلا في إطار الشخص المعنوي دون اشت ارط أن يكون هذا المحاسب، أو المتصرف من الممثلين القانونين للشخص المعنوي.(1)

ولم يستبعد المشرع مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك

[1] 08 مكرر 02 من قانون العقوبات.

بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في نفس الأفعال التي أدت إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

خلاصة الفصل

تم التطرق إلى المتابعة والجزاء في الجرائم الواقعة على المستهلك من خلال تحديد الاشخاص المؤهلين لضبط هذه الجرائم، حيث أنه وبالضافة إلى ضباط الشرطة القضائية فإن جرائم المستهلك تتميز بهذه الخصوصية من خلال منح صفة الضبطية القضائية لجملة من الأعوان في الاصل هم موظفين إداريين كأعوان السلطة البيطرية وأعوان حفظ الصحة البلدية وكذا أعوان قمع الغش لمديرية التجارة.

كما أن جرائم المستهلك تحرك إما بطريقة شكوى الشخص المضرور وهو المستهلك أو عن طريق شكوى جمعيات حماية المستهلكين، ثم تلي ذلك مرحلة التحقيق فالمحاكمة وصدور العقوبات المقررة قانونا سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للمستهلك في ظل القواعد العامة والخاصة، نستخلص ان المشرع الجزائري يولي اهمية كبيرة لحماية المستهلك، من الاعتداءات والتجاوزات التي يقوم بها المتدخل، وتلحق اضرار بصحة وسلامة المستهلك، وتبرز هذه الاهمية من خلال سن العديد من النصوص القانونية ، العامة والخاصة التي تجرم هذه الافعال، خاصة في السنوات الاخيرة نتيجة لتزايد العرض والطلب، على المنتجات والخدمات سواء المحلية او المستوردة.

ورغم كل هذه النصوص القانونية، والاجراءات المنصوص عليها قانونا، والتدخلات التي تقوم بها هيئات الرقابة الادارية على الاسواق والمحلات التجارية لمراقبة مطابقة المنتجات وسلامتها من اي عيب قد يلحق الضرر بالمستهلك، الا انه في الواقع تظهر العديد من التجاوزات ،

التي يقوم بها المتدخل، حيث يظهر هذا من خلال الانتشار الكبير للسلع المغشوشة والمقلدة، وظهور العديد من الاعتداءات التي تلحق الضرر بصحة المستهلك، كالتسممات الغذائية الجماعية التي انتشرت، بشكل ملحوظ خاصة في المطاعم والمدارس والجامعات نتيجة لتناول منتجات غير صحية.

الاقتراحات:

فرض رقابة مشددة على السلع والمنتجات، المتداولة في السوق، خاصة المستوردة.

_تشديد الرقابة على السلع والمنتجات، ومراقبتها من حيث مطابقتها للمواصفات الدولية.

_تشديد العقوبات على الجرائم المرتكبة ضد اعوان الرقابة اثناء اداء مهامهم.

-تطوير اليات الرقابة،خاصة في المناطق الحدودية البرية والبحرية والجوية.

-تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك من خلال توفير جميع الوسائل والاليات والظروف التي تساهم في تحسين مستوى أداءها.

-توعية المستهلك الجزائري وذلك من خلال تنظيم حملات تحسيسية، عن طريق مختلف الوسائل الاعلامية، واعلامه بمختلف المخاطر والاعتداءات التي يمكن ان يتعرض لها.

-،واعلامه بالإجراءات المتبعة عند حدوث اي اعتداء. والهيئات الادارية المكلفة بحمايته.

-انشاء مواقع رسمية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، تنشر من خلالها اسماء مختلف المنتجات المغشوشة والمقلدة.

-وضع عدة حسابات وارقام هاتفية تحت تصرف المستهلك لإبلاغ عن اي تجاوز او اعتداء يتعرض له.

التشديد في الجزائية ضد العقوبات ضد المتدخلين المخالفين.

-تشجيع الانتاج المحلي حتى تتجنب الدولة المنتجات المستوردة، والتي تكون عرضة للغش والتقليد والتلف.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر :

01 مراسم

– القانون 02/89 الصادر في 7فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،ج ر ع 6 ، الملغي بالقانون السالف الذكور أعلاه.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يوليو 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكرو بيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج رع 57.

- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 ج ر ع.

- المرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 6 فبراير 1993 ج رع 9، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 306/2000 المؤرخ في 10/12/ 2000.

التنفيذي رقم 306/2000 المؤرخ في 10/12/ 2000.

- المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 9 جويلية 1997، ج.ر.ع

- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ج ر ع 50

– أنظر أيضا المادة 4 من المرسوم التنفيذي 366/90 هذه النصوص التي تعتبر امتداد للنصوص القانونية التي صدرت حتى الآن للدفاع عن اللغة العربية وعلى رأسها القانون 05/91 المؤرخ في 19 يناير 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

– أنظر، باقي المبادئ في المرسومين التنفيذيين 101/91و103/91 المؤرخين في 20 أبريل 1991.

– أنظر، باقي المبادئ في المرسومين التنفيذيين 101/91و103/91 المؤرخين في 20 أبريل 1991.

– [1]المرسوم التنفيذي 37/97 المؤرخ في 14 يناير 1997، ج رع.4

المواد 9 مكرر و9 مكرر او 15 مكرر ا من الأمر 66 –156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2016.

– فقد نصت محكمة النقض المصرية أن جريمة غش المياه المعدنية متوافرة وذلك باحتوائها مواد غريبة وحتى لو لم تكن ضارة بالصحة، نقض جنائي 1950/12/8، س1، ص 17، أنظر، ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 39

– في هذا الصدد انظر، القرار الوزاري المؤرخ في 1992/6/15، المحدد للشروط المطبقة علي آلات الوزن، ج ر ع 18 .

- وردت البيانات الإجبارية الخاصة بها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 37/97 المؤرخ في 1997/01/14 المتعلق بصياغة مواد التجميل والتنظيف البدني، ج رع 4، ومن بين هذه البيانات (تسمية المبيع، الاسم التجاري، الكمية الاسمية، وقت التوضيب، تاريخ انتهاء الصلاحية، الظروف الخاصة بالحفظ، تاريخ الصنع، التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال والمخاطر)

08 مكرر 02 من قانون العقوبات.

– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2007 ، ص 68-69.

ثانيا الكتب :

– الإعلام لغة: مصدر للفعل أعلم بمعنى اليقيــن، يقال علم الشيء أي أدركه، أنظر، محيط المحيـــط، مكتبة لبنان، ناشرون بيروت، ط 1998، ص 28.. ويعود سبب هذا الالتزام إلي جهل المستهلك لحقيقة ما يقتنيه وعلم المتدخل بذلك.

– إذ أن مناط التجريم هنا هو حماية الثقة في المعاملات،..... أنظر عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 40-41

– أنظر، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 32، وقد عرفه الدكتور محمد نجيب حسني بأنه "تشويه الحقيقة في شأن واقعة يترتب عليها الوقوع في غلط، ويعني ذلك أن جوهر الخداع كذب وموضوع الكذب واقعة ويترتب عليه خرق الاضطرابات في عقيدة الشخص وتفكيره تجعله يعتقد غير الحقيقة"، أنظر، لامية بن عاشور، المرجع السابق، ص 39.

المذكرات :

أنظر، بن حميد ة نبهات، مذكرة ماجستير تحت عنوان، حماية الطرف الضعيف في العلامة التعاقدية، كلية الحقوق جامعة تلمسان،08/07، ص

المجلات :

- أنظر، عبد الفضل محمد أحمد، جريمة الخداع التجاري...السعودي، مجلة الحقوق الكويتية، 1996، ج2، ص 136

أنظر، قادة شهيدة، إلزام الصيدلي بالإعلام، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المقاولين الصيادلة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، 2007، غ.م .

- أنظر، حاتم عبد الرحمن، مداخلة تحت عنوان "التحريم الوقائي العام"، آمال ومعوقات، ملحق مجلة الحقوق الكويتية، ج2، ع1، مجلس النشر العالمي، جامعة الكويت، 2003-2004، ص 84.

- أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق.ص 432 . أنظر أيضا، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص319 .

- أنظر،عبد الحميد ألشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف الإسكندرية 992، ص 17-18.

- عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الطبع دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2009.

- فإستعمال الوسائل ليس ركنا في الجريمة .....أنظر، معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص34.

- فمن يشتري عطرا مضغوطا في عبوة قد يحصل على أفضل النتائج مع إتباع طريقة الإستعمال ولكن قد يجهل أن قربها من النار فيه خطر، أنظر، عامر قاسم القيسي، المرجع السابق، ص 126.

- لا يتعلق الأمر هنا بصحة أدوات الوزن أو الكيل وإنما لها علاقة بعملية الوزن في حد ذاتها أنظر، جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، ج5، دار العلم بيروت لبنان ، ص359 .

- مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود النشر، القاهرة، مصر، 2003، ص 46.

- نقض 10 يناير 1994، قواعد النقض 265 عام، ج2، ص 888، أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 196.

- والعقد محل الخداع تصرف قانوني يستوي أن يكون عقد بيع أو إيجار أو رهن...أنظر عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 38، أنظر أيضا الجندي حسني، المرجع السابق،.

– وتظهر المهمة تحديد مضمون الشيء الخطير في معرفة نطاق هذه الأشياء والتي يلتزم البائع بالإعلان بشأنها، ونشير في هذا الصدد أن المشرع لم يشترط مواصفات خاصة يجب توافرها في نطاق المسؤولية المدنية عن الأشياء ويعتبر في هذه الحالة الحارس مسؤولا عن فعل تلك الأشياء سواء كانت خطيرة أو لا، انظر، محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 1983، ص 207.

– وتعرف هذه الجريمة بجريمة الإهمال في مجال التدليس ويتخذ السلوك الإجرامي فيها صورة الإهمال، أو عدم الحيطة، أو عدم المراقبة، أنظر، أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص،231 .

– وفي مجال وسم السلع الغذائية فرضت محكمة العدل الدولية الأوروبية بمقتضي التوجيهة الأوروبية رقم 112/73 المتعلقة بالأغذية علي المهني توضيح البيانات المدرجة في الوسم حتى يتسنى للمستهلك فهمها أنظر أكثر تفاصيل

– وقد أيدت محكمة النقض المصرية التفرقة بين الجريمتين، أنظر تفاصيل الحكم،في أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 179، أنظر أيضا، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 37.

– وقد عرفه البعض بأنه فعل ينصب على سلعة بما يخالف القواعد المقررة لها في التشريع متى كان من شأن الفعل أن ينال من خواصها... أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص

– وقد نصت محكمة النقض المصرية بأن عرض بودرة خميرة تحتوي على نسبة 50% من أكسيد الكربون لا تعتبر غشا ما دام لا يوجد نص يحدد نسبة أكسيد الخميرة، أنظر، معوض عبد التواب، المرجع السابق،.

– وقد وضعت التشريعات الأوروبية بعض الحلول المتعلقة بمخاطر المنتجات، كنظام تبادل المعلومات المتعلق بأخطار وأضرار المنتجات بين الدول الأعضاء ، ونحن من هذا المقام نرجو أن يتم اعتماد هذا النظام بين مديريات التجارة وجمعيات حماية المستهلك والمؤسسات المنتجة، أنظر مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق،.

– ومثال ذلك أيضا بيع مياه على أنها معدنية وتساعد على الهضم وتفتح الشهية مع أنها ليست كذلك أو بيع مربى مع وصفتها بأنها مستخلصة من ثمار الفاكهة مع أن الأمر يتعلق بمنتج صناعي، أنظر، عيد الفضل محمود أحمد، المرجع السابق، ،

– ويرى البعض أن الغش بالإنقاص يأتي مكمل للغش بالإضافة مثلما هو حاصل في الماركات العالمية للعطور،.. أنظر محمد بودالي، شرح جرائم الغش..... المرجع السابق،.

– ويعد هذا السلوك من قبيل النشاط السلبي للركن المادي، ويعرف النشاط السلبي على أنه إجحاف الشخص عن إتيان واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، أنظر، أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية، مكتبة دار الثقافة للتصميم والنشر، ط1، 2006، ص 170

ويكون المبيع معقد الإستعمال إذا كان ذا تقنية عالية كما هو الحال في الأجهزة الالكترونية .

يصعب التمييز بين الصفات الجوهرية للشيء والطبيعة والمكونات...كذلك اختلف الفقهاء في المقصود بالصفات الجوهرية بين نظريتين،..... أنظر عبد الفضل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 140 وما بعدها.

الخداع لغة: خدع فلان أي أظهر له خلاف ما يخفي، وألحق به المكروه من حيث لا يعلم، ومصدره خدع والمخادعة إظهار غير الحقيقة ،انظر قاموس المحيط للفيروز أبادى، دار الجليل، بيروت، ج2، ص 292.

مقالات :

– أنظر، ناصر فتيحة، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات، م.ج.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ط1، عدد1، 2002، ص 21

– بوغاغة إبراهيم، بدائل عقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة –عقوبة العمل للنفع العام–)مذكرة الماجستير في القانون تخصص قانون جنائي(، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، غير منشورة، 2012، ص 12.

– تستعمل الكتب مصطلح الإعلان والإشهار لكن الأصح لغويا واصطلاحا هو الإعلان.

– توح عبد الله الشاذلي، شرع قانون العقوبات "القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 1997، ص 205.

– زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه)مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب(، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، غير منشورة، 2013 ص.70

- عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص09.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط: أسباب كسب الملكية، المجلد2 ،ج9 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998،ص 784.

- علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائري، 2000، ص 655.

- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية)أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي(، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، 2013، ص 181.

- لحسين بن الشيخ آثث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012. ص 254.

- محمد بدوالي، حماية المستهلك في القانون المقارن " دارسة مقارنة"، الجائر، طبعة. 2006، ص ص 195-196.

- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الج ازئري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999 ص 481-483.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	–
إهداء	–
مقدمة	أ–ج
الفصل الأول : الحماية الموضوعية للمستهلك	
المبحث الاول :الاعتداءات المباشرة الماسة بالمستهلك	05
المطلب الاول : جريمتي الغش والخداع	05
الفرع الأول: جنحة الخداع وأركانها	06
الفرع الثاني : جنحة الغش	12
المطلب الثاني: جريمتي حيازة لغرض غير مشروع	16
المبحث الثاني :الاعتداءات الغير المباشرة بحماية المستهلك	21
المطلب الأول: الإخلال بإلزامية ضمان مطابقة المنتوج	21
الفرع الأول: الإخلال بإلزامية الرقابة	22
الفرع الثاني: الإخلال بإلزامية الإعلام	24
المطلب الثاني: الإلتزام بأمن وسلامة المنتوج	27
الفرع الأول: عدم الإلتزام بالمواصفات و المقاييس التنظيمية	28
الفرع الثاني : عدم الإلتزام بالإفضاء على كيفيات الاستعمال والبيانات التحذيرية :	32
الفصل الثاني : المتابعة والجزاء في جرائم المستهلك	
المبحث الاول: ضبط الجريمة وتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكبي الجرائم الماسة بالمستهلك	37
المطلب الأول: المؤهلين قانونا لمعاينة الجرائم	37
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية	37
الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة	38

فهرس المحتويات :

المطلب الثاني: تحريك الدعوى والمتابعة القضائية	40
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	40
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم:	41
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في مواجهة مرتكبي الجرائم الماسة بالمستهلك	52
المطلب الأول: العقوبات المقررة في مواجهة الشخص الطبيعي	52
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	52
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:	55
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في مواجهة الشخص المعنوي	60
الخاتمة	65
قائمة المراجع	68
الفهرس	75